جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال

بعنوان

جـــــــــــرائم الشـــــيك

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة:

سامية معمري كوثر شريط

لجنة المناقشة:

1. إبراهيم ملاوي جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. أستاذة محاضر أ رئيسا
2. كوثر شريط جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي. أستاذة مساعد أ مشرفا و مقررا
3. سفيان ناصري جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي. أستاذة مساعد أ عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2014– 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العلامة الأصفهاني :

" لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا وقال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم البر وهو دليل على استيلاء النقص على جملةالبشر".

شكر وتقدير

قال تعالى في محكم كتابه العزيز:

"ولئن شكرتم لأزيدنكم "

فشكرا لله سبحانه وتعالى والحمد له لأنه وفقني في إكمال مذكرتي وهداني إلى الطريق المستقيم

ولا يسعني في هذا المقام بعد شكره سبحانه وتعالى إلا أن أتقدم ببالغ الشكر والعرفان وكذا بعظيم الامتنان للأستاذة الفاضلة :كوثر شريط التي شرفتني بقبولها الإشراف على مذكرتي بالرغم من مهامها وانشغالاتها العلمية والعملية و دون أن أنسى شكرها عما قدمته لي من نصائح ومساعدة واهتمام .

دون أن أنسى شكر الأستاذ الفاضل :عبد العزيز شملال عن ما غمرني به من اهتمام ومساعدة وما أولانا به من علمه وثمين وقته وجهده .

كما أتقدم بالشكر لكافة الأساتذة الذين درست بين أيديهم فكما يقال من علمني حرفا صرت له عبدا .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي التي لا تقدر بثمن وإلى أبي الذي لن يكرره الزمن

كما أهديه إلى كل أخواتي وإخواني وأخص بالذكر حبيبتي" أميمة "

وأهديه إلى كل زملائي وزميلاتي في مشواري الدراسي

ولا أسمي أحدا حتى لا أنسى أحدا

إلى كل من علمني حرفا أهدي هذا الجهد المتواضع

وأملي أن ألاقيكم في بحث جديد أكثر درجة وأكثر نفعا.

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار	الدلالة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
د ط	دون طبعة
د بلد	دون بلد النشر
د س	دون سنة

مقدمة

تقوم الأوراق التجارية بشكل عام بدور بارز في الحياة المصرفية والاقتصادية ، وقد عرفت المدن الإيطالية تعاملات موسعة بالأوراق التجارية وعلى رأسها الشيك الذي كان يعرف لدى تجار مدينة البندقية CANTADO DIBANCO مع بداية القرن الثاني عشر ميلادي لينتشر استعماله في العديد من الدول الأوروبية منها هولندا و انجلترا في القرن السادس عشر ، ولم تعرف قواعد الشيك تقنينا لها بموجب القانون الهولندي للتجارة في سنة 1838 إلا بصدور القانون الفرنسي الذي جاء لأول مرة منظما لأحكام الشيك في 1865 ، على غرار مؤتمر جنيف الذي دعت إليه جمعية الأمم المتحدة و المنعقدة في السابع من جوان 1930، والذي انبثقت عنه ثلاث اتفاقيات خاصة بالسفتجة والسند لأمر انعقد أيضا مؤتمر جنيف الدولي الثاني في 1931/03/11 والذي انجرت عنه هو الآخر ثلاث اتفاقيات:

- الأولى تتعلق بتوحيد أحكام الشيك
- الثانية تتعلق بمسألة تنازع القوانين بشأن الشيك
- الثالثة تتعلق بالرسوم المتعلقة بالشيك

وهكذا أصبح الشيك خاضعا لقانون الصرف الموحد عدا الدول التي لم تصادق على اتفاقية جنيف ،فهناك من الدول من اكتفى بالتوقيع على الاتفاقية الثالثة و رفض المصادقة على باقي الاتفاقية ومنها انجلترا ، وهناك دول أخرى أبدت العديد من التحفظات على بعض بنود الاتفاق .

وقد عرفت التشريعات العربية الشيك تحت اصطلاح الصك الذي يطلق على كل ورقة مصكوكة على نحو معين والتي تمثل قيمة نقدية ، لتتبنى معظم الدول فيما بعد اصطلاح الشيك وأصبح الصك مصطلحا عام يشمل كل الأوراق المالية والنقدية وغيرها .

ويعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية ذيوعا وشيوعا في التعاملات المالية على عكس باقي الأوراق الأخرى وذلك عائد لأهميته الكبيرة في تسهيل هذه المعاملات ،وقد نشأ هذا الشيك في ظل القواعد العرفية التجارية كما حظي بشهرة كبيرة نتيجة لهذا العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به والوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائما على بنك أو مؤسسة مالية والتي تمتاز بالملائمة المالية على خلاف الأشخاص العاديين ،وقد حظي الشيك بعدة مزايا فيعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء إذ يقيد المسحوب عليه الشيك في دفتره جل المعلومات المبينة في الشيك المقدم للوفاء كما يظهر اسم الساحب وكذا المستفيد إضافة إلى بيان المبلغ المسحوب ،كما أن الشيك يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان ، كما يسهل على هؤلاء المودعين في الوقت نفسه تثمير أموالهم من خلال الحصول على فوائد مع بقاء هذه المبالغ دائما رهن إشارتهم ، فمن خلالها يوفون ما عليهم من ديون دون حاجة لنقلها خاصة وإذا كانت هذه الديون ضخمة فهذا يعرض حاملها لمتاعب مادية في حملها فضلا عن مخاطر السرقة والضياع ، وينشأ التزام البنك بدفع قيمة هذا الشيك بموجب اتفاق سابق مع الساحب يتعهد بمقتضاه المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك المقدم له ،وذلك بناء على عقد الإيداع أو عقد فتح الاعتماد وغيره من العمليات المصرفية التي يقوم بها المسحوب عليه .

ولا شك أن ختيارنا لموضوع الدراسة لم يكن محل صدفة وإنما كان متوقفا على عدة أسباب منها ما هو شخصي ولعل أهم دافع دفعني لاختيار الموضوع هو بحكم تخصصي

الجنائي للأعمال فموضوع جرائم الشيك يتلاءم وتخصصي ،وكذا حبي لهذا الموضوع باعتباره يمس جانب من حياتنا العملية .

وكذا الأسباب الموضوعية وهي الدافع المباشر لتناول هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الشيك في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات اليومية ،فالشيك أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديه النقود في الحياة الاقتصادية ، إذ أنه يقوم مقام النقود كأداة وفاء في المعاملات ،وكون جرائم الشيك ذات نطاق واسع الانتشار وكذا لكثرة القضايا المتداولة بالمحاكم في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن أهمية الشيك أخذت تزداد في العقود الأخيرة فهو يسهل المعاملات بين الأفراد ومن هنا استتب أمره وظهرت أهميته وخطورته بالنسبة إلى إحدى جوانب الحياة في المجتمع بتدخل المشرع بالقدر الذي يراه لازما وضروريا للمحافظة على الاستقرار لهذا التعامل ،ومن ثم نجد كثيرا من التشريعات تضمن نصوصها أحكاما تنظم الشيك سواء في المجموعة التجارية أو في قوانين مستقلة ويتضح منها جميعا أنها تنبثق من قاعدة أصلية وهي قيام هذه الشيكات بوظيفة النقود ، ولذا فإنه ليس بمستغرب أن ينتشر استعمال الشيكات كلما ازداد النشاط في مختلف أوجه الحياة وكلما تقدم الوعي القومي المصرفي في أي دولة ،وإن الثقة في طبيعة الشيك لكونه أداة وفاء أدت أحيانا لأن يستغلها البعض في سبيل الاستيلاء على ثروة غيرهم أو بالأقل لفقدانهم لبعض حقوقهم ، ولهذا السبب تدخل المشرع لحماية هذه الورقة التي تحل محل النقود ، ونعتقد أن التساؤل الواجب الطرح هنا : **ما مدى نجاعة الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للشيك ؟** وبعبارة أخرى **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تمكين الشيك من أداء وظيفته كأداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعاملات بين الأشخاص ؟**

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور أساسا في :

فيم تتمثل هذه الحماية الجزائية المقررة للشيك ؟ وفيم تتمثل صورها ؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في منح الضمانات الكافية للمتعاملين بالشيك ؟

ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات كان لزاما علينا أن نسبقه بمبحث للتعرف على الشيك كورقة تجارية وكذا الشروط الواجب الشكلية والموضوعية الواجب توفرها .

وترجع أهمية دراسة هذا الموضوع للتعرف على الشيك كورقة تجارية وعلى البيانات الواجب توافرها في الشيك حتى يعتد به وحتى يكون محل الحماية القانونية ، وكذا نهدف من هذه الدراسة لتوضيح صور جرائم الشيك وآليات مكافحتها وهذا لتمكين الحامل من الحصول على حقه الوارد فيه، باعتبارها أصبحت من جرائم العصر .

ونظرا لطبيعة التساؤلات المطروحة فقد وجب للإجابة عنها إتباع المنهج التحليلي باعتباره من أكثر المناهج استعمالا في مجال العلوم القانونية ، وهذا لتحليل المواد القانونية التي تناولت الشيك سواء باعتباره ورقة تجارية أو المواد القانونية التي تضمنته كمحل للجريمة وكذا المبينة للجزاءات المقررة لجرائم الشيك .

كما لا ندعي السبق في دراسة هذا الموضوع لأنه سبقني في دراسته كل من :

- رسالة لخضر زرارة بعنوان جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ،2014/2013 ،والتي تناول فيها فصل تمهيدي درس فيه ماهية الشيك ،الباب الأول ماهية جريمة الشيك فتطرق للتطور التشريعي لجريمة اصدار شيك دون رصيد وكذا أركان جريمة إصدار

شيك دون رصيد ،أما الباب الثاني تطرق من خلاله لدراسة محل جريمة إصدار شيك دون رصيد وكذا إجراءات المتابعة فيها وكذا الشق العقابي لها .

فهذه الرسالة السباقة لدراسة موضوعي تناولت فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد ولم تتطرق لباقي الجرائم المتعلقة بالشيك وهو ما سأبرزه خلال مذكرتي هذه .

ولعل من أصعب العراقيل التي واجهتني كثرة المراجع وصعوبة التحكم في الموضوع تلاؤما مع حجم المذكرة، وكذا تطرق معظم الدراسات لدراسة جرائم إصدار شيك دون رصيد وجرائم تزوير الشيك دون التطرق لباقي الصور كقبول أو تظهير شيك دون رصيد أو قبول شيك كضمان وتظهيره ، جريمة قبول شيك مزور واستعماله وإن كان قد تم التطرق لها من قبل البعض ولكن بشكل محتشم .

وقد تحددت دراستي للموضوع على النحو الآتي :

- الفصل الأول : أركان جرائم الشيك

- الفصل الثاني : خصوصية الإجراءات والجزاء في جرائم الشيك .

الفصل الأول

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التي عرفت شيوعا كبيرا في مجال الحياة المصرفية وهو يحل محل النقود في المعاملات بين الأفراد سواء كانوا عاديين أو تجارا ، ومما لا شك فيه أن أهمية الشيك أخذت تزداد في العقود الأخيرة نظرا لتطور المعاملات التجارية ، ونظرا للشيك كورقة تجارية يستعاض بها عن النقود فقد أصبحت محلا للإجرام فمنها ما يرتبط بمحل الشيك وهو النقود ومنها ما يمس بحقيقة الشيك كورقة تجارية لذا فقد أسبغ عليه المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة تضمن تطور المعاملات المالية بين الأفراد ، وتمكن الشيك من أداء وظيفته الحقيقية المتمثلة في أنه أداة وفاء يجري مجرى النقود. وهو ما سنتناوله خلال هذه المباحث :

- المبحث الأول: الشيك كورقة تجارية .
- المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بالرصيد .
- المبحث الثالث : الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك .

المبحث الأول: الشـــــيك كورقة تجارية

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية الأكثر شيوعا في الحياة المصرفية ، وتقتضي منا دراسة الشيك كورقة تجارية التطرق أولا لبيان مفهومه ، ثم التطرق لدراسة الشروط الواجب توافرها لإنشاء الشيك كورقة تجارية ، وهو ما سنبينه من خلال مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الشيك

-يعتبر الشيك من الأوراق التجارية التي نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون التجاري بموجب نصوص المواد472 –543 ، وسنتطرق خلال هذا المطلب لتعريف الشيك وبيان طبيعته القانونية.

الفرع الأول : تعريف الشيك

لتعريف الشيك لابد من التوقف ابتداء عند بيان مقصوده أو مدلوله ثم أطرافه

أولا : مدلول الشيك

نجد أن معظم التشريعات الجزائية لم تتطرق لتعريف الشيك واكتفت بذكر أحكامه وشروطه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يتطرق لتعريف الشيك حيث ترك تعريفه للفقه.

و بالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية حول وضع تعريف موحد للشيك باعتباره ورقة تجارية إلا أنها تصب في مجرى واحد ،فذهب البعض إلى تعريفه "بأنه صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل"[1].

[1]- أيمن حسين العريمي،أكرم طراد الفايز ،المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء،د ط،(الأردن:دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008)، ص 16.

كما أن هناك من يعرفه "بأنه مكتوب محرر من قبل شخص صاحب الحساب قي بنك(ساحب)يعطي أمرا بموجبه للبنك (المسحوب عليه)بدفع مبلغ معين للمستفيد"[1]،

غير أن المشرع الاردني اتبع طريقا مخالفا للتشريع الجزائري حيث قام بتعريف الشيك من خلال نص المادة 123قانون تجاري الاردني/ف ج"هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه ،بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك"،[2]

فالمشرع الجزائري لم يعرف الشيك و لكن باستقراء نصوص المواد القانونية من 472 إلى 543 قانون تجاري يمكن تعريفه على أنه"محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص آخر يسمى المسحوب عليه ،وهو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه"[3].

و من خلال التعريفات السابقة يستخلص أن الشيك كسند تجاري له ثلاثة أطراف ،وهو ما سنتعرف عليه الآن.

ثانيا:أطراف الشيك–

الشيك كورقة تجارية مالية تتشكل من ثلاث أطراف و هم:

---

[1]-BrigitteHessfallon ‹Marie Simon‹Droit des affaires‹(France:paris‹Dalloze‹2007)‹p 361.

[2]–زهير عباس كريم،النظام القانوني للشيك–دراسة فقهية قضائية مقارنة– ،د ط،(الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س)،ص 16.

[3]–بن داوود إبراهيم ،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالإجتهادات القضائية **و آخر** التعديلات ،الطبعة الأولى ،(الجزائر:دار الكتاب الحديث ،2010)،ص 298.

–الساحب:هو الشخص الذي ينشئ و يصدر الشيك للبنك،ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ الذي تم تدوينه فيه إلى المستفيد ،ويعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيرا عن رضاه والتزامه بالشيك المصدر،

فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك و يرجع عليه به في حال عدم الوفاء به.[1]

–المسحوب عليه:

ويكون المسحوب عليه دوما مؤسسة مالية مؤسسة مالية "البنك" الذي يصدر إليه الساحب أمر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بناء على العلاقة التي بينهما و يكون فيها المسحوب عليه مدينا للساحب،[2]

–المستفيد:

هو الشخص الذي حرر الشيك من أجله ،و هو صاحب الحق الذي كتب الشيك للوفاء بحقه،[3]

---

[1]–عيسى محمود العواوده،أحكاما لشيك*دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون*،(رسالة ماجستيرفي الفقه و التشريع و اصوله)،منشورة،دار النفائس للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،جامعة القدس بفلسطين،كلية الدراسات العليا،2013،ص 48.

[2]–عيسى محمود العواوده ،أحكام الشيك*دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون،ص48.

[3]–عيسى محمود العواوده،المرجع نفسه، ص 49.

-الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للشيك

يعتبر الشيك عملا قانونيا مجردا يتضمن سببه في ذاته ،لهذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة عن إصداره أو في أي واقعة أيا كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه ،ويترتب على هذا و جوب البحث عن شروط صحته في ذاته وعدم جواز البحث عنها في خارجه، فإذا شاب العلاقة بين أطرافها سببا للبطلان فلا ينعكس ذلك السبب على صحة الشيك، فهو يبقى صحيحا على الرغم من ذلك ،وطبيعة عمل الشيك تختلف بحسب اختلاف طبيعة الالتزام الناشئ ، فإذا استعمل الشيك للوفاء بالتزام ناشئ عن عمل تجاري سواء قام بتحريره تاجر أو غير التاجر فيعتبر عمله تجاري ،أما إذا كان الالتزام المتعلق بالشيك ناشئ عن عمل مدني أي تم إصداره للوفاء بالتزام مدني أو دين فإنه يعتبر عملا مدنيا .[1]

و بعد التعرف على المقصود بالشيك وطبيعة عمله ،نتساءل عن شروط إنشائه؟وهذا ما سندرسه خلال المطلب الثاني .

ـالمطلب الثاني:شروط إنشاء الشيك

وحتى يعتد بالشيك كورقة تجارية وجب توفر شروط شكلية و أخرى موضوعية ،إذ يجب أن يكون هذا المحرر كافيا بذاته لتحديد ما يثبته من حقوق للمستفيد و التزامات على المدين،و عليه فان الشيك يجب أن يتضمن بيانات معينة.

---

[1]كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، (الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008)،ص 265.

الفرع الاول:الشروط الشكلية

الشروط الشكلية تتمثل في الكتابة وبعض البيانات الواجب توافرها وهو ما نصت عليه المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، كما نصت المادة 437 من نفس القانون على الآثار المترتبة في حالة خلو الشيك من أحد هذه البيانات؛

أولا:الكتابة

يجب أن يكون الشيك مكتوبا شأنه شأن باقي الأوراق التجارية ،أي يجب أن تترجم إرادة الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة،وسواء كانت الكتابة بخط اليد أو الحاسب الآلي أو غيره،كما يجب أن يحرر الشيك على النموذج الذي أعده البنك المسحوب عليه.[1]

ثانيا :البيانات الإلزامية في الشيك

–لقد نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية في الشيك و هي كما يلي :

1–كلمة شيك:مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب به من أجل تمييز هذه الورقة عن سند السحب المستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه[2]، وإذا خلا السند من كلمة شيك لم يكن بمثابة شيك وهو ما نصت عليه المادة 473 قانون تجاري الجزائري ،وهو ما معمول به لدى

---

[1]. عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، ا لطبعةالأولى،(مصر :د دار النشر ،2008)،ص 23.

[2]محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال،الطبعة الأولى،(الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007)،الجزء الثاني،ص–ص308–309.

القضاء المصري طعن رقم 12996جلسة 1999/06/28الذي يقضي ب خلو الشيك من هذا المصطلح تنسحب معه الحماية الجنائية للشيك ويصبح وفق التكييف القانوني كمبيالة[1].

2-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام*كما ينبغي أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلى البنك للوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد ،دون أن يتوقف الدفع على شرط ،ويرد هذا الأمر إلى كلمة "ادفعوا"أو أية كلمة لها نفس المعنى [2]،

3-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع :ويقصد به اسم البنك الموجه له الأمر بدفع قيمة الشيك،كما يشترط أن تكون مسحوبة على البنك ،فإذا كانت مسحوبة على غير البنك لا تعتبر شيكات،[3]

4-مكان الوفاء:يقصد به عنوان مقر فرع البنك المسحوب عليه والذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك ،و يجب أن يكون اسم البنك معينا تعيينا نافيا للجهالة،والعلة في ذلك التسهيل على المستفيد للحصول على قيمة الشيك ،وذلك بالتوجه للمكان المذكور في الشيك بجانب المسحوب عليه،كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق و المحاكم المختصة مكانيا،[4]

5-تاريخ إصدار الشيكات :ويكون التاريخ محدد باليوم الشهر والسنة ،و تتجلى أهمية تاريخ إصدار الشيكات من نواح عدة إذ بموجبه يمكن التحقق من أهلية الساحب عن إصداره للشيك،كما يتم حساب مدة التقادم من تاريخ الإصدار ،كما أن تاريخ إصدار الشيك تتوقف عليه

---

[1]– عدنان محمد عبد المجيد،مذكرة في قضية الشيك، http//www.bilakoyod.net/details18743.htm ،تاريخ الدخول:2015/03/4،ساعة الدخول : 11:48 .

[2]انظر ،عبد الفتاح سليمان ، ،المرجع السابق،ص27؛محمد سعيد نمور ،المرجع السابق،ص309.

[3]. عبد الفتاح سليمن،استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها،ص 27.

[4]انظر ، عبد الفتاح سليمان،المرجع نفسه،ص27 ؛محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، **ص** 312.

قيام جريمة إصدار شيك دون رصيد،إذ من خلال هذا التاريخ يتبين إن كان الساحب يملك رصيدا يفي الشيك عند إنشائه ،كما أن تاريخ الشيك له أهمية في تحديد المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها على المسحوب عليه من أجل تحصيل قيمته ،إذ يعتبر الشيك واجب الدفع من خلال هذا التاريخ[1]،والشيك يحتوي على تاريخ الإنشاء فقط*.[2]

6–مكان إصدار الشيكات:

وجب ذكر بيانا عن مكان إصدار الشيك ، و تبدو أهمية بيان مكان إنشاء الشيك في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين ،كما أن مكان إنشاء الشيك ضروري لحساب المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها للوفاء به،[3]وهو ما نصت عليه المادة 501قانون التجاري الجزائري على أن الشيك الصادر في الجزائر و قابل للدفع فيها ضمن عشرين يوما،أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها يجب تقديمه في مدة ثلاثين يوما إذا كان صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر المتوسط،أما الشيك الصادر من غير هذه البلدان فهو قابل للوفاء في مدة سبعين يوما.

---

[1]محمد سعيد نمور ، ،المرجع نفسه،ص313.

[2]خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري ، د ط،(الأردن:جهينة للنشر والتوزيع،د س)،ص 294.

*–الشيك يحتوي على تاريخ الإنشاء فقط،على عكس سند السحب يحمل تاريخ الإنشاء و تاريخ الإستحقاق ،وهذا لكون الشيك أداة وفاء ،أما سند السحب أداة وفاء وائتمان.خالد إبراهيم التلاحمة،المرجع نفسه،ص294.

[3]محمد سعيد نمور، المرجع السابق،ص313.

7- توقيع من أصدر الشيك:

يجب أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب[1]حتى يتأكد أنه صدر منه، و بالتالي خلو الشيك من التوقيع يجعله غير مؤهل للتعامل به .[2]

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية.

الشروط الموضوعية هي الشروط التي يشترطها المشرع لإنشاء أي التزام ، وهي لا تختلف عن تلك الشروط التي تتطلبها السندات بصفة عامة ، وفي الأصل يمثل الشيك علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمستفيد والثانية بين الساحب والمسحوب عليه، وقد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك، وهذه العلاقات جميعاً شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية والرضا المحل والسبب وانتفاء هذه الشروط أو بعضها قد يترتب عليه بطلان الالتزام الناشئ عنها ويقتضينا الحال التعرض لتلك الشروط كما يلي :

. أولا:الرضا

و نقصد بها توافر إرادة مصدر الشيك ،بمعنى اتجاه إرادته إلى الالتزام بموجب الشيك للوفاء بالمبلغ الوارد فيه ،[3]وهذه الإرادة يجب ألا تكون معيبة بغش أو إكراه أو تدليس ،و يترجم الرضا في شكل توقيع الساحب على الشيك،أما إن كان التوقيع مزور فالشيك باطل لانعدام إرادة الساحب ويتحمل المصرف الضرر الناشئ عن التزوير في حالة عدم إثبات إهمال الساحب.[4]

---

[1]-مبروك حسين،القانون التجاري الجزائري ،النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المطبقة،(الجزائر:دار هومة للطباعة و النشر،2008)،ص 282.

[2]. بن داوود ا إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ،307.

[3]. عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاتها لعملية وحلولها ،ص 23.

[4]. عبد القادر العطير ،الوسيط في شرح القانون التجاري ،الاوراق التجارية-دراسة مقارنة،(الاردن:دارا،لثقافة للنشر والتوزيع،1998)،الجزء الثاني،ص 467.

ثانيا:الأهلية

ينص القانون المدني في المادة 40 على أن الشخص البالغ سن الرشد و هو التاسعة عشر سنة كاملة يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه،

و يقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ،ولدى فقهاء القانون هي صلاحية الشخص ليكون له حقوق و عليه التزامات ،و مناط هذه الأهلية هو الوجود،فمتى وجد الشخص طبيعيا كان أم حكميا قامت أهلية وجوبه،[1]

و يقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، و مناط هذه الأهلية هو التمييز و الإدراك ،فالصبي غير المميز يتمتع بأهلية الوجوب إلا أن أهلية الأداء معدومة لديه ، فالشخص المتمتع بأهلية الأداء فإنه في ذات الوقت يتمتع بأهلية الوجوب و العكس غير صحيح،[2] ولا يكون الشخص كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز ، وأحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم لأن لها تأثير بالغ في حياة الشخص القانونية و الاجتماعية،[3] لذا نص القانون المدني في المادة 45 منه على أنه لا يجوز لأحد التنازل عن أهليته ،

والشيك لا يعد عملا تجاريا بحسب شكله و هو ما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري الجزائري التي ذكرت الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر"يعد عملا تجاريا

---

1. عدنان إبراهيم السرحان ،نوري حمد خاطر،،شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية، (الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009)،ص –ص 109–110.

2. انظر ،محمد صبري السعدي،مصادر الالتزام ،النظرية العامة للالتزامات،(الجزائر :دار الكتاب الحديث،2003)،ص 164؛ زهير عباس كريم،النظام القانوني للشيك،دراسة مقارنة، ص 38؛ عدنان إبراهيم السرحان ،نوري حمد خاطر،المرجع السابق، ص 111.

3. محمد صبري السعدي ، مصادر الالتزام ،النظرية العامة للالتزامات ص 164.

بحسب شكله:التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،الشركات التجارية،وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية "،هذا ما يعني أن الممنوع من ممارسة التجارة بحكم مركزه أو وظيفته يمكنه التعامل بالشيك دونما إشكال [1]، كما تنص المادة 504 من القانون التجاري "إذا فقد الساحب أهلية أو توفي بعد إصدار الشيك ،فليس في ذلك أثر على الشيك ".

. **ثالثا:**السبب

يشترط القانون أن يكون لكل التزام سبب، ونقصد بسبب الالتزام هنا العلاقة الأصلية بين الساحب و المستفيد و التي من أجلها تم تحرير الشيك ، فقد تكون العلاقة دائنية مثلا علاقة بيع ، فالساحب مدينا [2]

بالثمن في حق البائع ، وسبب التزام الساحب هو رغبته في الوفاء بالالتزام السابق الذي تحمله قبل المستفيد بمقتضى عقد البيع [3].

. **رابعا:**المحل

إن محل الالتزام بالشيك يكون دوما نقودا ، و يجب أن يكون هذا المبلغ النقدي محددا تحديدا كافيا و معينا ، فإن كان محل الشيك شيء آخر غير النقود كأن يكون بضاعة فالشيك يعتبر باطلا ، كما لا يجوز أن يكون محل الشيك أكثر من مبلغ واحد أي أن يكون مخيرا بين أمرين و مثالها:ادفعوا 1000 أو 1500 دينار ،فهنا يعتبر محل الشيك باطلا.[4]

---

1. بن داوود ا إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ص 302.
2. – زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك ، ص 45 .
3. ـ زهير عباس كريم، المرجع نفسه ،ص 45.
4. أيمن حسين العريمي،أكرم طراد الفايز ،المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك ، ص53.

الفرع الثالث :الآثار المترتبة عن خلو أحد البيانات أو صوريتها :

1- تخلف أحد البيانات :

حسب نص المادة 473 قانون تجاري أنه في حالة خلو السند من أحد البيانات المذكورة سابقا فلا يعتبر شيكا، إلا في الحالات المنصوص غليها في الفقرات التالية:

* إغفال مكان الوفاء:فإذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء ،فإذ تم ذكر عدة أمكنة بجانب المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع بالمكان الذكور أولا، وفي حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع بالمكان الذي به [1]المحل الأصلي للمسحوب عليه، أي أنه إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية فيعتد بالمقر الرئيسي لا بمقرات الفروع أو الوكالات.[2]

*إغفال مكان الإنشاء

إذا خلا الشيك من مكان إنشائه فإنه يعتد بالمكان المذكور بجانب اسم الساحب وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 473 القانون التجاري.

*تخلف توقيع الساحب : إذا خلا الشيك من توقيع الساحب لا يمكن التعامل به، و يعد باطلا ويفقد صفة الشيك،وهذا ما نصت عليه المادة 374 ق ت ج .

–1–بن داوود ابراهيم ،الأسناد التجارية في القانون التجاري ، ص 309 .

2. بن داوود ا إبراهيم، المرجع نفسه ،ص 309.

2–صورية أحد البيانات :و يقصد بالصورية تزييف أو تحريف إحدى البيانات الواردة على الشيك،أي إظهارها على نحو يخالف حقيقتها ،و لكن الأكثر شيوعا هو تغيير تاريخ الإنشاء لتاريخ سابق على الحجر عليه أو يتم وضع تاريخ لاحق لأجل الظهور بمظهر كامل الأهلية [1].

يقوم الشيك كأداة وفاء مقام النقود، ولزيادة المعاملات التجارية زادت أهميته ومن ثم تدخل المشرع الجنائي الجزائري بنص المادة 374 قانون العقوبات و 537 قانون تجاري للعقاب على كل من يعبث به وهذا حماية للائتمان العام وحقوق المتعاملين به، وهذا ما سنتعرف عليه خلال المبحثين التاليين .

المبحث الثاني :الجرائم المرتبطة بالرصيد

لقد عرفت معظم التشريعات العربية الرصيد بأنه مبلغ كن النقود لدى البنك موضوع رهن تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني فيما بينهما ،ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو ما يخول هذا الأخير حق إصدار أمر للمسحوب عليه لصالح المستفيد،ويترتب على اصدار شيك وتسليمه للمستفيد نقل ملكية الرصيد في حدود مبلغ الشيك إلى المستفيد ،كما يترتب على تظهيره نقل ملكية الرصيد إلى المظهر إليه[2]،وتعتبر جريمة اصدار شيك دون رصيد من الجرائم الحديثة في غالبية القوانين العربية بشكل عام ،و قد نص عليها المشرع الجزائري في فانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب وإصدار شيك دون رصيد ،وكذا تم النص عليها في القانون التجاري ،وتندرج ضمن الجرائم المرتبطة بالرصيد ثلاث أنواع من الجرائم وهي اصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول شيك دون رصيد و تظهيره،و

---

[1]– بن داوود ابراهيم ،الأسناد التجارية في القانون التجاري، ،ص 310.

[2]أحمد أبو الروس،الموسوعة الجنائية الحديثة ،الكتاب الثاني ،جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك دون رصيد،(الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث ،1996)،ص 759.

أخيرا جريمة قبول أو تسليم شيك كضمان و تظهيره ،و سنتطرق لدراسة كل جريمة في مطلب مستقل.

. المطلب الأول :جريمة إصدار شيك دون رصيد

نصت المادة 374 قانون العقوبات/ف1 على أنه «يعاقب...كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أومنع المسحوب عليه من صرفه."وهو ما نصت عليه المادة 537 ق ت /ف4.

.الفرع الأول :الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة اصدار شيك دون رصيد على عنصرين هما :اصدار الشيك و عدم وجود الرصيد ، وسوف نوجز هذا النشاط المجرم كما يلي :

. أولا:إصدار الشيك:و فعل إصدار الشيك له عنصرين وهما:

1–إنشاء الشيك هو تحرير الشيك و كتابته ،وذلك بملء فراغاته من البيانات.[1]

2– طرح الشيك للتداول و يقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب و دخوله في حيازة المستفيد،و ذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي.[2]

و تتم الجريمة بمجرد إصدار الشيك فهو بداية النشاط الإجرامي،إذ به يتم طرحه للتداول ،وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم بأي فعل سابق أو لاحق عن فعل الإعطاء ،كما أنها لا تقوم

---

[1]–انظر، محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ص326؛ كامل السعيد،شرح قانون العقوبات ،ص 290.

[2]– بن داوود ابراهيم ،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ص 334.

بمجرد تحرير الشيك و إنشائه والتوقيع عليه ،وإنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها .كما لا يشترط أن يتم تسليم الشيك للمستفيد بل قد يسلم لوكيله فيعد الشيك مطروحا للتداول ،و إذا قام الساحب بتسليم الشيك لوكيله للاحتفاظ به لمدة معينة فهنا حيازة ناقصة وبالتالي لا تقوم الجريمة في حال عدم وجود الرصيد،لأن الوكيل لا يعتبر من الغير كما أن حيازته تعتبر امتداد لحيازة الساحب ،ولكن الجريمة تقوم بإرسال الشيك للمستفيد عن طريق البريد،ولكن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة يتعلق بالزمن الكافي حتى يعتبر الشيك مطروحا للتداول وبالتالي قيام الجريمة،فهل يلزم تسلم المستفيد للشيك،أم يكفي إخراج الشيك من حيازة الساحب وإيداعه لدى البريد؟وللإجابة عن هذا التساؤل اختلف الفقه حول ذلك وانقسم إلى:

*الرأي الأول:عدم تحقق الجريمة إذا لم يتسلم المستفيد الخطاب،لأنه بالرجوع لأحكام القانون المدني فإن الرسالة بمحتواها تبقى ملكا للمرسل إن لم يتسلمها المرسل إليه،كما أن مصلحة البريد تجيز للمرسل سحب ما أرسله قبل وصوله للمرسل إليه،[1]

*الرأي الثاني :يقر هذا الاتجاه أن الجريمة تقوم بمجرد إخراج الشيك من حيازة الساحب و تسليمه للمستفيد أو إرساله إليه،وذلك استنادا إلى أن الإصدار يتحقق بتسليم الشيك للغير أو بأي إجراء بإمكانه أن يؤدي للتخلي عنه دون إمكانية إرجاعه كالتسليم عن طريق البريد.[2]

و ينبغي لقيام فعل الإصدار أن يتم إعطاء الشيك و تسليمه للمستفيد بفعل إرادي من قبل الساحب الذي تتجه إرادته للتخلي عن الحيازة الكاملة للشيك ،ويشترط أن يكون التسليم نهائيا ولا رجعة فيه فلا يدخل ضمن هذا التسليم النهائي التسليم على سبيل الوديعة .[3]

1- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ،ص 290.

2- كامل السعيد،المرجع نفسه، ص 290.

3. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ص -ص 327-328.

3-الآثار المترتبة لانتقال ملكية الرصيد للحامل :مما لاشك فيه أن الاعتراف للحامل بحق الملكية على الرصيد لدى البنك بمجرد اصدار الشيك لفائدته ،يعد من أهم أوجه الحماية التي تقرر لهذا الحامل و الحاملين الآخرين ،وبالتالي تدعيم مصداقية الشيك في كونه أداة للوفاء تحل محل النقود،وطبقا لهذا الحق يمكن للمستفيد اللجوء للبنك للوفاء بقيمة الشيك دون أي اشكال،و بهذا ينحل الدين الصرفي بمجرد الوفاء وينحل كل من الساحب والمسحوب عليه من الدين الصرفي.[1]

- **ثانيا** :عدم وجود الرصيد

و يأخذ عدم وجود الرصيد الكاف ثلاث أشكال منصوص عليها في ف 374/1 ق ع ج،و هذا ما سنبينه في هذا الجزء ،و يجدر الإشارة هنا إلى أنه لا محل للجريمة ولا للعقوبة إذا كان الساحب هو المستفيد من الشيك وانعدم المقابل،و سنوجز هذه الصور فيما يلي :

1. عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف :

. يشترط في المقابل أن يكون موجودا حين الإصدار و قابلا للصرف،ومساوياالقيمة الشيك على الأقل [2]،وعليه بتفحص هذه الشروط يتبين لنا أن الجريمة تقوم في حالة الإخلال به،

أ . الانعدام الكلي للرصيد وقت إصدارا الشيك،يستوجب المشرع وجود مقابل الوفاء سابق عن الإصدار لأن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته[3]،فالجريمة تكون قائمة شرعا في حالة عدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك حتى وإن ملء

---

[1]- محمد مسعودي،الحماية الصرفية لحامل الشيك،(بحث لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص)،جامعة محمد الخامس اكدال الرباط،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية،2007-2008،ص PDF.133.

[2]- كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات، ص 294.

[3]- بن داوود إبراهيم ، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ،ص 337.

الرصيد بعد فعل الإصدار،والعبرة من ذلك خشية تماطل الساحب في إيصال الوفاء أو تعجل المستفيد للبنك،وكذا حماية للساحب والحامل نفسه.[1]

ب . الانعدام الجزئي للرصيد ،وقد سبق بيان شروط الوفاء أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك،وعليه فالرصيد المنتقص يعد في حكم المنعدم كليا،وكان الأجدر بالمشرع الجزائري تحديد مقدار النقص ،فإذا كان نسبة النقص 01%ليست كنسبة 50%من مبلغ الشيك،والمحاكم تستند إلى قيمة النقص من أجل تبرئة المتهم أو إدانته.[2]

ج وجود رصيد كاف غير قابل للدفع،وتقوم الجريمة أيضا في حالة وجود رصيد كاف للوفاء ،وهذا بسبب عدم قدرة صاحبه على التصرف فيه بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط هنا لقيام الجريمة علم الساحب وإلا انتفت مسؤوليته،[3]

كما ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار الحساب المغلق في حكم انعدام الرصيد وهذا في القرار الصادر عم قسم الجنح والمخالفات ب 2012/05/31(ملف رقم 824276).[4]

*ولكن الإشكال الثائر هنا هو في حالة وجود الرصيد وقت الإصدار وعدم وجوده وقت السحب؟

وهو ما سنراه من خلال ما يلي .

1– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة السادسة عشر،(الجزائر :دارهومة للنشر و التوزيع،2013)، الجزء الأول،ص 367.

2– – بن داوود إبراهيم ،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ،ص –ص337 –338.

3– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص **367**.

4– أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه، ص 367.

2 . استرداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك،فالجريمة هنا تقوم على عنصرين :فعل اصدار الشيك للمستفيد وفعل سحب الرصيد أو الاسترداد ،وتختلف هذه الجريمة عن ما سبقها أن الرصيد كان قائم وقت إصدار الشيك ثم تم سحب الرصيد بعد الإصدار،

وعلة العقاب على هذا الفعل هو إضفاء الحماية على الحامل وعلى الشيك وحتى يكون محل الثقة، لأن سحب الرصيد بعد إصدار الشيك فيه إهدار للثقة التي يحملها الشيك،لأنه أداة تحل محل النقود[1].

3. أمرا لمسحوب عليه بعدم صرف الشيك :

أ–السلوك المجرم في هذه الصورة هو إصدار الساحب للبنك أمر بعدم صرف الشيك الذي أصدره دون مبرر قانوني ،ويفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون للساحب رصيد كاف للوفاء ،والعلة من تجريم هذا السلوك هو حماية الشيكات في التداول و قبولها في المعاملات المالية بين الناس باعتبارها نقود[2].

ب–جواز إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك،الأصل أنه لايمكن للساحب توجيه أمر للبنك بعدم صرف الشيك الصادر من قبله ،كما لا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة ببطلان أو فسخ العلاقة المرتبطة بالمستفيد والتي من أجلها صدر الشيك [3]،غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بموجب نص المادة503ق ت ج "لا تقبل معارضة الساحب

---

[1]. انظر،محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، ص 334 ؛ بن داوود إبراهيم ،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري،ص 338.

[2]– انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز فيالقانونالجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 368 ؛كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات، ص 301.

[3]– بن داوود إبراهيم ،المرجع السابق ، ص 338.

على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"،وباستقراء نص المادة نجد إباحة الأمر بعدم الدفع للبنك في حالتين :

*في حالة ضياع الشيك،ويدخل في حكم ضياع الشيك سرقته أو الحصول عليه رغما عن إرادته بالعنف أو التهديد،وهو ما قضت به المحكمة العليا في حالة سرقة الشيك على الساحب أمر البنك بعدم الدفع ولكن عليه تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للإدعاء والمتمثل أساسا في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة[1] .

*في حالة إفلاس حامل الشيك، تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب معارضة المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك[2].

-**ثالثا :محل الجريمة** :محل الجريمة هنا الشيك وقد سبق التطرق لتعريفه .

-**رابعا :مسألة الشروع** :وبالرجوع لنص المادة 31 ق ع ج نجد أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص خاص في القانون ،وباعتبار أن جريمة إصدار الشيك دون رصيد من قبيل الجنح و هذا ما يتبين من نص المادة 374 قع ،فإنه لا يعاقب على الشروع في جرائم إصدار شيك دون رصيد و هذا لعدم وجود نص خاص يجرم المحاولة في هذه الجريمة ،وهذا احتراما للقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

---

[1]- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص ، ص 338 .

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 339 .

*الفرق بين جرائم الشيك و جريمة الاحتيال ؛لقيام جريمة الاحتيال يجب على الجاني استعمال طرق احتيالية مدعما الكذب فيها بمظهر خارجي ،أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة ،أما جرائم الشيك لقيامها يكفي القيام بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا (نص المادة 472 ق ع ج)دون اللجوء لاستعمال الطرق الاحتيالية.*محمد هشام صالح عبد الفتاح ،جريمة الاحتيال – دراسة مقارنة– ،(أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام)،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،كلية الدراسات العليا ،فلسطين ،تاريخ المناقشة 2008/10/30، ص Scholair.najah.edu.pdf.26،تاريخ الدخول:21-04-2015، ساعة الدخول:20:33.

-**خامسا : مسألة الاشتراك** ،لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة و المتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك ،وليس في طبيعة جرائم الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها ،و مثالها من يقوم بمساعدة الساحب على تحرير الأمر بعدم الدفع للبنك دون مبرر قانوني .و يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهو ما تبينه المادة 44 ق ع ج.

– الفرع الثاني:الركن المعنوي

إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن جرائم الأموال ،إذ لا عقاب عليها إن تمت عن خطأ،أو عن إهمال لأن هذا الأخير ليس من الخطورة بما يقتضي التجريم عنه،و متى ثبت أن تصرف المتهم جاء عن خطأ [1] أو إهمال انتفت مساءلته الجنائية عن جرائم تداول الشيكات ،وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات جرائم تداول الشيك من الجرائم العمديةالتي تتطلب القصد الجنائي و عاقبت عليه بهذه الصفة [2]، وبالرجوع لنص المادة 374 ق ع ج "...كل من أصدر بسوء نية ..." نجد أن لفظ سوء النية أثار جدلا كبيرا حول طبيعة القصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة، فهل وجب توفر القصد الخاص ؟ أم أنه يكفي القصد العام ؟ وسنتعرض لدراسة تفسير سوء النية على مستوى الفقه و القضاء .

***أولا :موقف الفقه من تفسير عبارة "سوء النية "في جريمة إصدار الشيك** :لقد اختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة "سوء النية "فذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة ،بحيث يترجم ذلك من خلال اتجاه إرادة مصدر الشيك في التدليس و

---

[1]– عبد القادر الشيخلي ،جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، الطبعة الأولى ،(لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ،2009) ،ص 178.

[2]– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال– دراسة مقارنة–، ،الطبعة الثانية ،(الأردن : دار وائل للنشر و التوزيع ،2010)، ص 332.

الرغبة في الإضرار بالمستفيد إضافة لعنصري العلم والإرادة ،وعليه فالمشرع يعتد بنية خاصة لقيام هذه الجريمة ،ولكن هذا الموقف[1] المتشدد قد أدى لإفلات مجرمي الشيك دون رصيد من طائلة الجزاء لأنه كان يتعذر إثبات سوء النية .

في حين ذهب رأي آخر إلى الاكتفاء بتوفر القصد العام، والمتمثل في العلم والإرادة [2]

***موقف القضاء الجزائري من تفسير عبارة سوء النية :** جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ،ومعنى ذلك علم الساحب لحظة سحب الشيك بعدم توفر الرصيد أو عدم كفايته [3]،أي اتجاه نية الساحب إلى عدم الوفاء بقيمة الشيك فبالرغم من علمه بأنه أصدر شيكا للغير يذهب و يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه ،أو يقوم بتوجيه أمر للمسحوب عليه بعدم إيفاء مقابل الشيك[4]،لذا فجريمة إصدار شيك دون رصيد يتحقق بتوجيه إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها أي بعناصرها الواقعية[5] ،فالقضاء الجزائري يقوم على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف ،وتبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد وقت إصداره [6]،وهذا ما يبينه قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/26 ملف رقم 219390"أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في م 374 ق ع هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد

1– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعةعلىالأموال،ص–ص 332–333 .

2– – محمد عودة الجبور ،المرجع نفسه ، ص –ص 332–333 .

3– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 369.

4– ابراهيم بن داوود،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ص –ص 339–340 .

5– محمد جعكيك ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار شيك دون رصيد ، www.Articl droit.blogspot.com/2009/09/blog-pos ،تاريخ الدخول : 2015/03/01 ،ساعة الدخول : 11:48 .

6– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 370 .

قائم و قابل للصرف.."[1] كما أن سوء النية في جريمة إصدار شيك دون رصيد تقوم بمجرد عدم توفر رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن مدة تقديم الشيك للوفاء لأن ملكية الوفاء تنتقل للمستفيد بمجرد إصدار الشيك و تسليمه للمستفيد[2]،وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على نفي القصد الخاص بحيث لا يعتد إلا بالقصد العام وهو ما يتفق مع طبيعة الجريمة،ومن ثمة تقع على السلطات العامة إثبات هذا القصد بعنصريه العلو والإرادة [3].

-فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا قبول مثل هذا الشيك وتظهيره وهذا لخطورة هذا الفعل ولأن فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء،وهو ما سنعرج عليه خلال المطلب الموالي .

المطلب الثاني:قبول شيك دون رصيد أو تظهيره

هذه الصورة منصوص عليها في نص المادة 374/ف2 قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يجرم فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا كل من قبل أو ظهر شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك ،لأن هذه الصورة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار ، ولعل علة تجريم هذه الأفعال هو حماية الشيكات كأداة وفاء تجري مجرى النقود ،النوع من الجرائم يقوم بها المستفيد ، وسنوجز دراسة هذه الصورة كما يلي :

---

[1]- المجلة القضائية ،العدد الثاني ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ،الجزائر،2000 ، ص 74 .

[2]- أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه ، ص 370 .

[3] - عبد القادر الشيخلي ، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ،ص ـص 178-179 .

. الفرع الأول : قبول شيك دون رصيد

تنص المادة 374/الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس...كل من قبل...شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك ".

و باستقراء نص المادة 374–ف 2 ق ع ج يتبين أن الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن الشرعي وقد سبق بيانه ،إضافة للركن المادي والمعنوي و هو ما سنوجزه كما يلي :

أولا:الركن المادي

والركن المادي يتكون من عنصري :

1*إصدار شيك دون رصيد :

فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله ،

فإصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره و عرضه للتداول أي طرحه و تسليمه للمستفيد أو الحامل[1].

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 366 .

2*قبول شيك دون رصيد :

والسلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول واستيلام المستفيد للشيك ، ودخوله في حيازته دخولا [1]

حقيقيا ومن ثم فإن التسليم المقصود به هو التسليم القانوني وهو المعول عليه في هذه الجريمة،لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا ،

فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة ، و لقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد أقل من قيمة الشيك كأداة وفاء لا لدفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيد ، وذلك لأن المستفيد في هذه الحالة على علم من أن الشيك دون رصيد و بالرغم من ذلكَ قبِله ، لذا فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه ، و هذه الصورة غالبا ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط يستعملها اتجاه الساحب و لو بعد فترة ، أو ليضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه متى تعسف الساحب ، كما قد يكون الدافع إلى ذلك إغراء الساحب **للحصول** على شيء و لو دون ثمن فوري مما يدفعه لتحرير الشيك بالرغم من عدم وجود رصيد و هذا يعد استغلالا من المستفيد للساحب لأن لولا إحساسه بأن له مصلحة في هذا التعامل ما قبل ذلك [2].

3*محل الجريمة :شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته .

1– محمد محده ، جرائم الشيك ،الطبعة الأولى ،(القاهرة :دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004)، ص 108 .

2– محمد محده، المرجع نفسه، ص 108 .

4*مسألة الشروع :وكما سبق التطرق لها باعتبار أن جريمة قبول شيك دون رصيد من قبيل الجنح وهذا بالرجوع لنص المادة 374/ف2 ق ع ج فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك و هو ماتضمنته نص المادة 30 ق ع ج .

5*مسألة الاشتراك:كما سبق دراستها فإنه يعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بنفس عقوبةالفاعل الأصلي.

ثانيا :الركن المعنوي

تعتبر جريمة قبول شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه لقيام الجريمة

1- القصد الجنائي العام :ويتمثل في العلم و الإرادة ،العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة ،و علمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون[1] ،والعلم بالقانون علم **مفترض** فلا يعذر بجهل القانون ،أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين و هو النتيجة الإجرامية[2].

والقصد العام هنا يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه أن هذا السلوك مجرم قانونا.

2*القصد الجنائي الخاص ،الأصل أن يكتفي القانون لقيام المسؤولية الجنائية القصد العام ،إلا أنه هناك بعض الجرائم تتطلب القصد الخاص ،و يقصد به اتجاه إرادة الجاني لتحقيق

- [1]- أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،النظرية العامة للجريمة و العقوبة ،(القاهرة :دار النهضة العربية ،2009)،ص –ص 252-275 .
1

[2]- أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،النظرية العامة للجريمة و العقوبة، ص ،ص 252،275 .

غاية معينة وهذه الغاية تخرج عن عناصر الركن المادي للجريمة [1]،والقصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل في رغبة المستفيد في استغلال هذا الشيك كوسيلة ضغط ضد الساحب .

-الفرع الثاني :تظهير شيك دون رصيد

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 374/ف2 ق ع ج "يعاقب ...كل من ..ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. وباستقراء نص المادة يتبين أن هذه الصورة تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي إضافة للنص الشرعي الذي سبق بيانه .

.أولا :الركن المادي :إن جريمة تظهير شيك دون رصيد لا يمكن تصور قيامها إلا بتحقق فعل تسليم شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك ،وعليه فالركن المادي لهذه الصورة يتكون من ثلاث عناصر :

1* إصدار شيك دون رصيد وتسليمه،فلا يمكن تصور قيام جريمة تظهير شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله،

2*قبول شيك دون رصيد، فلا يمكن تصور تظهير الشيك دون رصيد إلا بقبول هذا الشيك،لأن فعل التظهير يتم من قبل المستفيد ،وفعل القبول هنا هو السلوك المجرم في جريمة إصدار شيك دون رصيد كما قد سبق بيانه .

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين،المرجع نفسه ، ص 277 .

3* تظهير * شيك دون رصيد،وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ،لأن العنصرين السابقين –إصدار شيك دون رصيد وقبوله–هما يشكلان نشاطا مجرما لجرائم مستقلة .

ويقصد بفعل التظهير تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد جديد ،كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني[1]،ويتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني[2].

أ*الفرق بين تظهير الشيك وسحب الشيك :يعتبر السحب أو الإصدار سلوك إيجابي يتم من قبل محرر الشيك ،ويتم بموجبه طرحه للتداول لأول مرة في مواجهة المستفيد ،ناقلا بذلك حيازة الشيك للمستفيد ،

أما تظهير الشيك سلوك صادر من المستفيد مخولا به حقه في الشيك لمستفيد جديد[3] ،

ب*أنواع التظهير :يتم تحويل ملكية الشيك من مستفيد لآخر بعدة طرق ،ففيم تتمثل هذه الصور؟

–التظهير التام :ويقصد به التنازل عن الحق الثابت في الورقة لشخص آخر ،وقد جرى العرف على اعتبار أن التوقيع على ظهر الشيك هو تظهير ناقل للملكية وهوعرف لازم التطبيق ما لم يتبين عكس ذلك[4].

–التظهير التأميني :الغاية من التظهير التأميني رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه،وهو في حكم التظهير التام من حيث دفع الدين قبل الحامل ، والعبارة الدالة على أن

1– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ،ص 373 .

2– كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات، ص 291 .

3– كامل السعيد المرجع نفسه ، ص 291 .

4 –كامل السعيد ،المرجع نفسه ،ص –ص 292–293 .

التظهير تأميني اشتمال الورقة على عبارة "القيمة ضمان أو القيمة رهن أو أي بيان يفيد التأمين" ولكن حسب هذا التعريف فإنه لا يصلح أن يكون محله الشيك لأن الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان[1].

–التظهير التوكيلي :ويقصد به أن المظهر كوكيل المظهر إليه في إستيفاء الورقة التجارية ، وما يميزه عن غيره من التظهيرات اشتماله على عبارة "القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو أي بيان آخر يفيد هذا المعنى [2] .

3*محل الجريمة :شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته .

4*مسألة الشروع :وكما سبق التطرق لها باعتبار أن جريمة تظهير شيك دون رصيد من قبيل الجنح وهذا بالرجوع لنص المادة 374/ف 2 ق ع ج فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك و هو ماتضمنته نص المادة 30 ق ع ج .

5*مسألة الاشتراك: كما سبق دراستها فإنه يعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بنفس عقوبةالفاعل الأصلي.

–ثانيا :الركن المعنوي

إن المشرع الجزائري يتطلب في هذه الصورة توفر الصد الجنائي العام و لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة ،

1*القصد الجنائي العام :يتمثل في العلم والإرادة كما سبق بيانها العلم ويقصد به انصراف علم الجاني

---

[1]– كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ،ص 294 .

[2]– كامل السعيد ، المرجع نفسه ،ص 294 .

إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة ،و علمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون ،والعلم بالقانون علم **مفترض** فلا يعذر بجهل القانون ،أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين و هو النتيجة الإجرامية[1].

وعليه فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد ومع ذلك تتجه إرادته لتظهير هذا الشبك ويشترط أن يكون العلم بعدم وجود رصيد معاصر لفعل التظهير وإلا انتفت الجريمة[2].

كما أن المشرع لم يكتفي بتجريم شيك دون رصيد وقبوله بل ذهب أبعد من ذلك وجرم الشيك الموقع كضمان لأن ذلك فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء،وهوماسنبينه خلال المطلب الموالي.

-المطلب الثالث :إصدار أو قبول شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك

أشارت المادة 374/ف3على هذه الصورة ، ويقصد بالشيك على سبيل الضمان هو عدم صرفه حالا بل تأجيل صرفه إلى وقت لاحق وهذا يخالف طبيعة عمل الشيك كأداة وفاء .

فإذا كان القانون يعاقب على اصدار الشيك دون رصيد بمختلف صوره فهو يعاقب أيضا على تسليم الشيك على ضمان أوقبوله وتظهيره، ومن مثيل الشيك على ضمان هو تسليم شيك موقع على بياض ،فهذا الأخير هو الوجه الحقيقي للشيك على سبيل الضمان ، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة ثلاث مظاهر لهذه الصورة.

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،النظرية العامة للجريمة و العقوبة، ص،ص 252،275 .

[2]- محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، ص 344 .

الفرع الأول:إصدار شيك سلم كضمان

وهذه الصورة تقوم على ركنين المادي والمعنوي وهو ما سنبينه من خلال مايلي:

-أولا:الركن المادي

1-**النشاط المجرم** :فعل الإصدار ويقصد عرض الشيك للتداول والتخلي عن حيازته ونقل ملكيته[1] للمستفيد

2-**محل الجريمة** :الشيك كضمان أي الموقع على بياض،وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأنه تسليم

شيك على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حال تقديم الشيك للوفاء وتبين أنه دون رصيد ومثالها أن يسلم الساحب للمستفيد وهوالتاجرشيكادون تدوين قيمته وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد تسلمه لكامل البضاعة[2].

-**مسألة الشروع**:لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة .

-**مسألة الاشتراك**:وقد سبق التطرق لها ،يعاقب لبريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

-ثانيا:الركن المعنوي

باعتبار أن جرائم الشيك من الجرائم العمدية والتي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي فإن هذه الصورة تشترط لقيامها توفر القصد العام والمتمثل في العلم والإرادة ،أي علم الساحب أنه يقوم

---

[1]- كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات ، ص 290.

[2]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانونا لجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 373.

بتسليم شيك على سبيل الضمان وأن هذا الفعل مخالف لطبيعة الشيك وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لإصدار مثل هذا الشيك.

-الفرع الثاني :قبول شيك سلم كضمان

وهذه الصورة كباقي الجرائم تقوم على ركنين المادي والمعنوي وهو ما سنبينه :

-أولا:الركن المادي ويتكون من :

1-إصدار شيك كضمان وهي الجريمة الأصلية التي لولا قيامها لا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك كضمان

2-قبول الشيك كضمان وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ،ويعتبر قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة ،وعليه تعتبر المحكمة العليا تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان .

3-**محل الجريمة** :الشيك على بياض

4-**مسألة الشروع**:لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة .

5-**مسألة الاشتراك**:وقد سبق التطرق لها ،يعاقب لبريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

-ثانيا :الركن المعنوي

ويقصد به القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والارادة ،أي علم المستفيد بأن الشيك على سبيل الضمان وأن هذا فعل مجرم وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول مثل هذا الشيك عن وعي وإدراك بالآثار الناجمة عن هذا التصرف .

-**الفرع الثالث:تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان**

وهذه الصورة هي الأخرى تقوم على ركنين المادي والمعنوي

-أولا:الركن المادي

1-تظهير شيك سلم وقبل كضمان وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ويقصد به تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى المستفيد الآخر،والمشرع الجزائري لم يبين نوع التظهير الواجب توفره لقيام الجريمة،كما أن المظهر له يمكن أن يكون شريكا في الجريمة إذا كان عالما بأن الشيك سلم له كضمان [1].

2-**محل الجريمة**:الشيك على سبيل الضمان

-**مسألة الشروع**:لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة .

-**مسألة الاشتراك**:وقد سبق التطرق لها ،يعاقب لبريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

-**ثانيا :الركن المعنوي**

باعتبار أن جرائم الشيك جرائم قصدية تقوم على توفر عنصر القصد ، فإن جريمة تظهير شيك سلم أو قبل كضمان تقوم على توفر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ، ونقصد به علم المستفيد بأنه يقوم بتظهير شيك سلم أوقبل كضمان مع اتجاه ارادته لذلك .

[1]- دغيش أحمد ، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري ،دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع ، ورقلة،2011 ، ص154 .

-المبحث الثالث :الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم لأنها تمس بالثقة العامة ،ويقصد بهذا النوع من الجرائم تلك التي تنصب على تغيير حقيقة المحرر،وقد نص المشرع على تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بشكل عام في نصوص المواد219-220ق ع ج ،ونظرا لخطورة فعل التزوير على الشيكات فقد خص المشرع الجزائري له نصا خاصا في نص المادة 375 ق ع .

وسنتطرق خلال هذا المبحث لدراسة نوعين من الجرائم وهي جريمة تزوير الشيك وجريمة استعمال الشيك المزور باعتبارها مرتبطة بها،وهذا خلال مطلبين :

-المطلب الأول :جريمة تقليدو تزوير الشيك

إن جريمة تزوير الشيك ماهي إلا جريمة التزوير في سائر الأوراق التجارية ،فتقتضي لقيامه توافر الركن المادي وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ،وبطبيعة الحال توافر الركن الشرعي المتمثل في:

المادة 219 ق ع "..كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك.."

المادة 375 ق ع "يعاقب ...كل من زور شيكا .

-الفرع الأول:الركن المادي

والركن المادي لهذه الصورة له مظهرين :

-**أولا:التقليد** :ويعنى به إنشاء كتابة شبيهة بأخرى أي أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلي[1]ويقصد به هنا اصطناع شيك شبيه بالشيك القانوني ،ويقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه،ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون ،بل يكفي أن يكون شبه كبير بين الشيك الحقيقي والشيك المقلد،ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع [2] .

-**ثانيا:التزوير** :تتمثل جريمة التزوير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق النصوص عليها قانوناوالتي يترتب عليها ضرر،وعليه فالتزوير يمكن تقسيمه إلى 4 عناصر:محل التزوير،تغيير الحقيقة،طرق التزوير و قيام الضرر .

1-محلالت زوير:لكي تقوم جريمة التزوير يجب أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر مكتوب ،وهذاما تبينه نصوص المواد 214-229 ق ع ج،وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة تم بقول،والمحرر محل التزوير يجب أن يكون له شكل ومصدر ومضمون معين [3]،وعليه فمحل الجريمة هنا هو الشيك.

2-تغيير الحقيقة:وهو النشاط المجرم في جريمة التزوير،يقصد به وضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء من حيث تاريخه أو بتقليد إمضاء صاحبه أو بتغيير اسم المستفيد أو تغيير قيمة الشيك [4]،لاتزوير حيث لا تغيير في الحقيقة ،وعليه لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أنه قام بتدوين غير

---

[1]- محمود صالح العادلي ،الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات ،الطبعة الأولى،(القاهرة:دار النجم للنشر والتوزيع،2000)،ص-ص115-117 .

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 375 .

[3]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،القسم الخاص،د ط،(الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع،2004)،الجزء الثاني، ص 240 .

[4]- عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداءعلى الأموال العامة والخاصة،الطبعة الرابعة،(الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2007)،ص ،ص71،69 .

الحقيقة،وبالتالي فلا تعتبر تغييرا أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما أنه لا يؤدي لتغيير حقيقة المحرر، كما لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما يكفي بأقل قدر من التغيير،سواء انصب على مضمون المحرر وبياناته أو على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها[1]،ومن أمثلة التزوير تزوير توقيع الساحب،تغيير المبلغ المدون في الشيك،تغيير اسم المستفيد الحقيقي .

3–طرق التزوير:كما سبق القول فإنه لا تقوم جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة ،بل يجب أن تتم تغيير الحقيقة وفقا للطرق المنصوص عليها قانونا، فلا يعتبر بالتالي تزويرا أي تغيير للحقيقة بغير الوسائل المذكورة وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة 216 المستحدثة من قانون العقوبات، وحصرهافي أربع طرق:

*–إما بتقليد الكتابة أو تزييف التوقيع .

*–وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيمابعد.

وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيهاأولإثباتها.

–واما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

والعلة من تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر، تحديد الحالات التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا، إذ لو أطلقت الوسائل دون تحديد أو تعريف، لاعتبر كل كذب في محرر تزويرا، ومثل هذا الأمر لا يتفق مع الغاية الاجتماعية من تحريم الكذب في المحررات

1– أحسن بوسقيعة ، ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،القسم الخاص ص 242 .

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوسيلة المستعملة في التزوير، أي يجب أن يتضمن الحكم العنصر المادي المتمثل في مباشرة تزوير الشيك وتزييفه بطريق تقليد الإمضاء أو بإضافة شيء أو بالتغيير، وإلا كان الحكم عرضة للنقض لقصور أسبابه[1]

أما عن طرق إثبات التزوير فيمكن القول أن إثبات التزوير يكون بجميع طرق الإثبات الجزائية.

*هناك نوعين من التزوير:التزوير المادي والتزوير المعنوي :

أ-التزوير المادي:هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين،ويتم هذا التزوير بزيادة أو حذف أو تعديل أو اصطناع محرر لا وجود له في الأصل[2]،وهذا الأخير قلة ما نجده في الواقع على أساس أنه لا يمكن اصطناع شيك جديد باعتبار أن الشيك يحمل رقم تسلسلي في دفتر الشيكات والبنك على علم بتلك الأرقام سواء تم دفعها للبنك أو لم يتم ذلك ،وهذا إن يعني شيء فإنما يعني أن القائم بالتزوير على علم بهذه الأرقام وعلى علم كذلك بالأرقام التي دخلت للمسحوب عليه والتي لم تزل.

ب-التزوير المعنوي :هو كل تغيير للحقيقة ومعناه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره ومن أمثلته اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي[3] .

4-عنصر الضرر:وهو النتيجة وهو عنصر أساسي لقيام جريمة التزوير، فبانتفائه تنتفي الجريمة ولو توفرت كل أركان التزوير،ويقصد بالضرر هنا الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في

1- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداءعلىالأموال العامة والخاصة، ص 71 .

2- نزيه نعيم شلالا،دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة، (لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية ،2002)، ص 62

3- أنظر،نزيه نعيم شلالا ، المرجع نفسه ، ص 62 ؛ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ص -ص375-376 .

إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون،كما لا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين ولا أن يبلغ درجة معينة من الجسامة،ويرجع تقدير وجود الضرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1].

***مسألة الشروع:**بالرجوع لنص المادة 219 ق ع ج "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب....."وعليه فإن الشروع في جريمة التزوير يعاقب عليه بموجب هذا النص باعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية.

* **مسألة الاشتراك** ،لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة و المتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك ،وليس في طبيعة جرائم تزوير الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها ،و مثالها من يقوم بمساعدة الغير على تزوير توقيع الساحب.و يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهذا ما تبينه نص المادة44 ف ع ج .

الفرع الثاني :الركن المعنوي

تعد جرائم التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي لقيامها،وعليه لا يمكن تصور قيام جريمة التزوير عن طريق الخطأ أو الإهمال،ولقيام هذه الجريمة وجب توفر القصد العام إضافة للقصد الخاص والمتمثل في النية الإجرامية من وراء ارتكاب الركن المادي.

---

[1]– – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، ص 243 .

–**أولا**:القصد العام:ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة،"وهو الذي يتوفر حينما يكتفي المشرع بمجرد قيام العلم لدى الفاعل بما يؤدي إليه فعله من نتائج وأنه راغب فيها"[1]،وعناصر القصد العام :

1–العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة ،و علمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون ،والعلم بالقانون علم **مفترض** فلا يعذر بجهل القانون [2].

2 الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين[3].

ومضمون القصد العام في جريمة تزوير الشيك علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير حقيقة الشيك بإحدى الطرق

المنصوص عليها قانونا والتي سبق التطرق لها و أن فعله هذا يرتب آثار قانونية،ومثالها علم المُزوِر بأنه بتقليد الإمضاء يؤدي ذلك لإمكانية سحب الأموال لصالحه وذلك دون علم الساحب ،واتجاه إ رادته الحرة والسليمة إلى الإتيان بتزوير الشيك مع اتجاه إرادة المزور لإحداث الضرر بصاحب الشيك والمستفيد منه و تحقيق منفعة لصالحه .

–**ثانيا**:"القصد الخاص ولايكون إلا حينما يعتد المشرع بنية أخرى تخرج عن القصد العام،وهذه النية يشترط وجودها لقيام الجريمة وبانتفائها تنتفي الجريمة،وتتمثل هذه النية في نية

"1"– حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في جرائم الشيك،د ط ،(الإسكندرية:منشأة المعارف،1995)، ص 191 .

2– أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ص ،ص 252،270 .

3– – أشرف توفيق شمس الدين المرجع نفسه،ص 275 .

استعمال المحرر[1]،فلا يسأل الشخص الذي قام بتقليد الإمضاء لإظهار براعته حتى ولو تحصل الغير على هذا المحرر واستعمله،وباعتبار التزوير من الجرائم الوقتية يلزم إثبات سوء النية وقت ارتكاب السلوك المجرم[2].

-وقد خصص المشرع الجزائري لهذه النية الخاصة وهي استعمال المحرر المزور في حال ترجمت على الواقع وتجسدت بأفعال مادية نصا خاصا واعتبرها جريمة مستقلة ، وقد يكون الجاني في هذه الأخيرة مستقلا عن الشخص المزور لذا فالمشرع تنبأ وجرم السلوك المؤدي لهذا الاستعمال ألا وهو قبول الشيك المزور وهو ما سنبينه خلال المطلب الموالي.

-المطلب الثاني:قبول استلام شيك مزورو استعماله

إن جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم،وقد تم النص عليها في المادة375/ف2ق ع ج " كل من قبل استلام شيك مزورأومزيف مع علمه بذلك." كما تم النص عليه أيضا بموجب نص المادة 221ق ع ج "...يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزورأو شرع في ذلك.."،و يستشف من قبول شيك مزور نية استعمال هذا الشيك،فجريمة قبول شيك مزور هي الوجه الآخر لجريمة استعمال شيك مزور،وهذه الجريمة كسائر الجرائم وجب لقيامها توفر الركن المادي و كذا المعنوي،وه ما سنعرج عليه فيما يلي .

الفرع الأول:الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لجريمة قبول شيك مزور واستعماله من النشاط المجرم ومحل الجريمة، كما سنتطرق لدراسة مسألة الشروع.

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ،ص-ص 191-192 .

[2]- محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات ، ص -ص142-143 .

–أولا:فعل تزوير الشيك

فعل تزوير الشيك وقد يكون ذلك في الاسم أو المبلغ المالي أو بتقليد التوقيع أو إنتاجه مزورا[1]،ولقيام جريمة قبول شيك مزور وجب قيام جريمة أصلية وهي تزوير الشيك،أي بانتفاء هذه الأخيرة تنتفي بالتبعية الجريمة محل الدراسة جريمة قبول شيك مزور.

–ثانيا:قبول الشيك المزور

قبول الشيك المزور وهو السلوك المجرم والمنصوص عليه في المادة 375/ف2 ق ع ج والمتمثل في قبول استلام شيك مزور مع العلم بأن الشيك مزورو مع ذلك يتم تسلمه وقبوله ، ومن هذا المفهوم فإنه لا يمكن تصور تحقق جريمة قبول شيك مزور واستلامه من الشخص القائم بفعل التزوير،لأن هذه الجريمة تستوجب وجود فاعلين ،فاعل قام بفعل التزوير و فاعل آخر قام بقبول الشيك المزور.

فالشخص القائم باستلام شيك مزور يتابع بجريمة قبول شيك مزور وهي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حد ذاته ،ويتابع الفاعل الذي سلم الشيك المزور بجريمة التزوير،فالمشرع فصل بين تزوير الشيك وقبول الشيك المزور وهما جريمتان متمايزتان من حيث الفعل المجرم كما أنهما غير مستقلتان فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك مزور دون حدوث جريمة التزوير ،ولكن العكس صحيح .

–ثالثا:استعمال الشيك المزور

[1]– بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،القسم العام ، د ط ،(الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع ، 2004)، ص 226 .

استعمال المحرر المزور وهو السلوك المنصوص عليه في المادة 221 ق ع ج، وباعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية فهذا ينطبق على استعمال الشيك المزور ، وتعتبر جريمة استعمال الشيك المزور امتداد لجريمة قبول شيك مزور ،لأن قبول شيك مزور قد يؤدي بالضرورة لاستعماله ،فلا يمكن تصور قبول شيك مزور دون استعماله .

1–فعل الاستعمال :ويقصد به استخدام المحرر المزور فيما أعد له ،فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من أن يحصل تمسك بالورقة المزورة ،فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها أو الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال إلا إذا أبدى الشخص رغبة في التمسك بالورقة بعد تقديمها أو تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها، فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة و لكن في الاحتجاج بها أو الاستناد إليها [1].

وقد فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها ،و يترتب على الفصل بين فعل التزوير و فعل استعمال المحرر المزور(الشيك المزور)، أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله ولو لم يستعمل الورقة المزورة ،وأن من قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو تم فعل التزوير من قبل شخص آخر [2].

–عنصر الضرر:ويشترط لقيام جريمة استعمال المحرر المزور قيام عنصر الضرر مثلما يشترطه في التزوير [3] .

---

[1]– مصطفى مجدي هرجة ،موسوعة هرجة الجنائية ، التوقيع على قانون العقوبات ، المجلد الثالث ،(القاهرة :دار محمود للنشر والتوزيع ، د س)،ص 158 .

[2]– مصطفى مجدي هرجة ، المرجع نفسه ، ص 157 .

[3]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، ص 243 .

–رابعا:محل الجريمة وهو الشيك المزور ويعنى به تحريف أحد بيانات الشيك أو تغييرها فقد يقع التحريف على مبلغ الشيك أو على ميعاد الاستحقاق أو تاريخ الإنشاء أو توقيع الساحب[1] وقد يكون التزوير بإنشاء محرر جديد[2].

***– :مسألة الشروع :**

باعتبار أن جريمة قبول شيك مزور واستعماله من قبيل الجنح فتشترط وجود نص خاص يجرم ويعاقب على الشروع وهذا ما تبينه المادة 31 ق ع ج، وعليه سنوجز الدراسة على نوعين من الجرائم وهي كالآتي:

1–جريمة قبول واستلام شيك مزور:وهذه الجريمة لا يعاقب على الشروع فيها ، وتبرير ذلك عدم وجود نص و استحالة تصور الشروع في فعل القبول فهذا الأخير إما فعل تام أو لا يوجد .

2–جريمة استعمال الشيك المزور :هذه الجريمة يعاقب على الشروع فيها بموجب نص المادة 221 ق ع ج "..يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك..." .

*–مسألة الاشتراك :

لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة و المتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك ، وليس في طبيعة جرائم قبول الشيك المزور واستعماله ما ينافي إمكان الاشتراك فيها ،

---

[1]– عبد القادر العطير ،الوسيط في شرح القانون التجاري، ص –ص 495–496 .

[2]– نزيه نعيم شلالا ،دعاوى التزوير واستعمال المزور، ص 62 .

و يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهذا ما تبينه نص المادة44 ق ع ج .

وهذه الصورة كغيرها من الجرائم المتعلقة بجرائم الشيك سواء ارتكبت من قبل الساحب أو المستفيدأو المسحوب عليه [1] تشترط توفر القصد الجنائي لقيامها .

-الفرع الثاني :الركن المعنوي

وسنقسم الدراسةخلال هذا الفرع إلى:

أولا :جريمة قبول شيك مزور

تنص المادة 375/ف2 ق ع ج "كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ." .

وبتفحص نص المادة يتبين أن الجريمة تشترط توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين :

1-العلم ويقصد به انصراف علم الجانيإلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة و علمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون ،والعلم بالقانون علم **مفترض** فلا يعذر بجهل القانون[2] .

---

* هناك بعض الجرائم المتعلقة بالشيك والتي نسبها الفقه للمسحوب عليه ومن بينها :-امتناع البنك عن الوفاء عن عمد وبسوء نية،و هذا برفض البنك الوفاء بقيمة الشيك المقدم للوفاء به في تاريخ استحقاقه و المستوفي لشروطه القانونية ، -ادعاء البنك على خلاف الحقيقة بعدم وجود رصيد أو بوجود رصيد أقل مما لديه حقيقة،-إصدار المسحوب عليه لدفاتر الشيكات غير مستوفية للشروط القانونية لصحتها مما يجعلها غير صالحة ،وهذه الجرائم تحتاج لقيامها توفر القصد العام.عيسى محمود العواوده، أحكام الشيك، ص ،ص 152،150 .

2- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، ص،ص 252، 270 .

2–الارادة :هي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين والمتمثل في النتيجة الإجرامية[1]

ولذا فجريمة قبول شيك مزور تتطلب لقيامها شرط واحد والمتمثل في علم المتهم علما ثابتا ويقينا بأن الشيك الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف ومع ذلك قبله فاستلمه ووضعه في التداول [2].

وعليه فجريمة قبول شيك مزور تتطلب قيام القصد العام دون الخاص ،أي وجب توفر علم الجاني المسبق لفعل القبول بأن الشيك مزور بالطرق المنصوص عليها قانونا ،وعلمه بأن قبول مثل هذا الشيك فعل معاقب عليه ،وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة والسليمة إلى قبول هذا الشيك وذلك بنية استعماله،ولكن باستقراء المادة 375/ف 2 السابقة الذكر يتبين أن المشرع اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد القبول ،ولكن الإشكال المثار هنا أنه في حالة قبول الشيك المزور وعدم استعماله فهذا لا يرتب أي آثار ،كما أن القبول الخالي من نية الاستعمال لا يمكن تصوره ،فالغاية من قبول الشيك المزور هو استعماله لغرض معين .

–ثانيا :جريمة استعمال الشيك المزور

تنص المادة 221 ق ع ج "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...." .

1– أشرف توفيق شمس الدين ،المرجع نفسه ، ص 275 .

2– عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداءعلىالأموال العامة والخاصة، ص 71 .

فالقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وكما سبق فإن القصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل [1] ، و إلى

إحداث النتيجة التي يعاقب عليها الـقانون في هذه الجريمة و يتضح من ذلك أن القصـد

الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة كما يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة[2]، أي لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني ، فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يهدف للوصول لحق شرعي ،وباعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإن التمسك بحقيقتها يكفي لتوافر أركانها من هذا الوقت من هذا الوقت[3]

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ، ص 252 .

[2]– – أشرف توفيق شمس الدين ، ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص –ص 252–253 .

[3]– مصطفى مجدي هرجة ،موسوعة هرجة الجنائية، ص 159 .

ملخص الفصل الأول:

يعد الشيك من الأوراق التجارية الأكثر ذيوعا في الحياة العملية والمصرفية ،وهذا الشيك حتى يعتد به وجب تضمنه لشروط موضوعية وأخرى شكلية وهي الشروط الواجب توافرها للتمييز بين الشيك وباقي الأوراق التجارية ، ونظرا لكثرة التعاملات بالشيك فقد أضحى يشكل خطورة على حقوق المتعاملين به لأنه أصبح محلا للعديد من الجرائم ويطلق عليها بجرائم الشيك ، فهناك جرائم مرتبطة بالرصيد وتتمثل هذه الجرائم في :جرائم إصدار شيك دون رصيد والتي تضم أربع صور وتتمثل في الانعدام الكلي للرصيد، أو وجود رصيد غير كاف ، ووجود رصيد كاف وغير معد للدفع ،وصورة استرداد كل مقابل الوفاء أو بعضه بعد إصدار الشيك ، وأخيرا قيام الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك إلا أن هذه الأخيرة قد تخرج من دائرة الإجرام في حالتي الإفلاس والضياع ،وكذا جريمة قبول شيك دون رصيد أوتظهيره ،جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان(الشيك الموقع على بياض) وقبول مثل هذا الشيك أو تظهيره ، كما أن هناك جرائم مرتبطة بتغيير حقيقة الشيك وتتمثل في تزوير الشيك وقبول واستلام شيك مزور واستعمال مثل هذا الشيك ، وتعد كل جرائم الشيك من الجرائم القصدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام ومنها من يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص .

الفصل الثاني

خصوصية الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك

إن المطلع على جرائم الشيك يجدها متعددة ومتنوعة ، هنا وجب التذكير بأن الشيكات محل المتابعة والعقاب هي الشيكات الصحيحة والتي توفرت فيها كل الشروط الشكلية والموضوعية حتى يمكن القول أنها محمية قانونا ، ومن هذا يتبين أنه لا عقاب على الشيكات التي لم تستوفي شوطها سواء الشكلية أو الموضوعية ، لأنه إذا تخلفت أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني ومن ثمة لا جريمة لذا وجب على المحاكم التأكد أولا من أن الشيك قد استوفى كامل شروطه القانونية ثم مباشرة المتابعة في حق مصدره ، ومن هذا نتساءل فيم تتمثل هذه الإجراءات ؟ وهل تختلف إجراءات المتابعة في جرائم الشيك عن باقي الجرائم ؟ وماهي الجزاءات المقررة لها ؟ وسنجيب عن هذه التساؤلات من خلا ثلاث مباحث وهي كالآتي :

- المبحث الأول : خصوصية جرائم الشيك من حيث الإجراءات المصرفية
- المبحث الثاني : خصوصية جرائم الشيك من حيث إجراءات المتابعة
- المبحث الثالث : الجزاءات المقررة لجرائم الشيك و إشكالات تطبيقها

المبحث الأول:من حيث الإجراءات المصرفية

تتميز جرائم الشيك عن غيرها من الجرائم باتباع إجراءات مصرفية بحتة ،و هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها و هما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف وتعد هذه الإجراءات الأولية إلزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية،وقد تم النص على هذه الإجراءات في نظام 08- 01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحة ذلك ،كما نص أيضا عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، وهذه الإجراءات المصرفية كإجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء،

وستتطرق لدراسة هذه الإجراءات بالتفصيل خلال هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول :إجراءات عوارض الدفع

المطلب الثاني :آثار عدم تسوية عوارض الدفع

المطلب الأول :إجراءات عوارض الدفع

بعد صدور القانون رقم 05-02المعدل و المتم للقانون التجاري أصبح لزاما على البنوك و المؤسسات المالية إتباع إجراءات عوارض الدفع في حالة تسلم شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف،وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول:إنذار الساحب بتسوية الوضع

تنص المادة 526مكرر02من القانون رقم 05-02المعدل والمتمم للقانون التجاري "يجب على المسحوب عليه ،بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد ،أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام إبتداء من تاريخ توجيه الأمر "[1]

ثم تم منحه مهلة 20يوما كأجل ثاني لتسوية وضعيته ، وهو مانصت عليه المادة 526مكرر4.

-أولا :مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه(بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، وذلك في غضون الأربعة (4) أيام[2]العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة ، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع ،كما شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة الأمر

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق26سبتمبر1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وآخر تعديل بالقانون رقم 06-02المؤرخ في 06-02-2005 ،الجريدةالرسمية ، العدد 11 ،المؤرخ في 09-02-2005 ،ص 11.

[2]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ص 377 .

بالإيعاز لمصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد وهو ما قررته المحكمة العليا ، وقد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك [1].

كما يلزم القانون بموجب المادة 526مكرر 02 البنك بتوجيهه للساحب أمرا بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز وذلك لإعطاء ساحب الشيك فرصة لإمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر منه وهذا لتكوين مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك الحقيقية لأن المشرع هنا عامل ساحب الشيك على أساس أنه مدين بدين عاد ي يتطلب إجراءات إستعجالية لسداد دينه ،وعليه يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها[2] ،وذلك تفاديا للمتابعة الجزائية،وفي حال عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تحرك ضده الدعوى العمومية[3]،وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها رقم 457708 المؤرخ في2008/04/28[4]"بأنه*من المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك دون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع (incident de paiement) لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 02 و526 مكرر 04*.

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول ، ص –ص 377-378 .

2-أحمد دغيش،جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات (دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية) العدد 11، الجزائر ،السنة الثامنة ،يناير2011، ص144.

3- زرارة لخضر ، جرائم الشيك ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013-2014 ، ص 218 .

4- المجلة القضائية، العدد السابع ، 2008 ، ص 373؛ نقلا عن زرارة لخضر ، ،المرجع نفسه،ص 218 .

ونستنتج من قرار المحكمة العليا أن إجراء عارض الدفع شرط ضروري و أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر المسحوب عليه (الشيك) الذي يقضي بتسوية عارض الدفع[1] .

تنص المادة 526 مكرر2 من قانون05-02المتضمن للقانون التجاري في فقرتها الأخيرة بأنه*يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم* ، تنفيذا لذلك صدر نظام بنك الجزائر رقم01/08[2] المؤرخ في20يناير2008المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها .

و تنص المادة **4** من نظام بنك الجزائر **01**/08على أنه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري:

1-إعداد تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد،

وسنقدم نموذج عن شهادة عدم التسليم للمستفيد، تم الحصول عليها من بنك الجزائر الخارجي، و هذا النموذج يتم إرفاقه بالشيك المقدم للبنك والذي يخلو من الرصيد كليا أو بسبب عدم كفاية الرصيد

-وتلزم المادة5من نظام 01/08 بمجرد حدوث عارض دفع بسب انعدام الرصيد كليا أو جزئيا :

إرسال أمر بالإيعاز للجهة المصدرة للشيك .

1- زرارة لخضر، المرجع نفسه ، ص 219 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، نظام بنك الجزائر08-01 المؤرخ في 20يناير2008 ، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ،ص 22 ، الجريدة الرسمية ، عدد 33 ، السنة 45 ، المؤرخ في 22يونيو2008 ، ص-ص21-24 .

-ثانيا :مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني

كما تلزم المادة 06 من نفس النظام 01/08دعوة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر بالإيعاز وتنبيهه أنه في حالة عدم التسوية خلال 10 أيام المحددة قانونا فإنه يترتب عن ذلك :

-منعه من إصدار الشيكات خلال 05سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.

-رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه، ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) أو شيكا مصادقا عليه[1].

ثالثا: تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير المسدد.[2]

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10أيام الأولى المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته وذلك خلال 20 يوم .

وعليه سنقدم نموذجا عن تنبيه الساحب لتسوية وضعيته خلال 10أيام وكذا خلال 20يوما وقد تم الحصول على النموذج من بنك الجزائر الخارجي.

وفي حال امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة مجتمعة وهي 30 يوما، يعفي نهائيا من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر ق،التجاري الجزائري ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا[2] .

---

[1]- زرارة لخضر ، جرائم الشيك ، ص 220 .

[2]- أحمد دغيش ،جريمة إصدار شيك دون رصيد ، ص 139 .

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 526مكرر البنك بتبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال 4 **أيام** العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

وهو ما تضمنه نظام 08-01 في نص المادة الرابعة منه*-- يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (04) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك*

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال (4)أيام العمل الموالية من تاريخ تقديم الشيك ،وعليه إذا تلا تقديم الشيك يوم الجمعة أو السبت فلا تحسب هذه الأيام ، ويبدأ سريان الحساب من يوم الأحد ، لأن يومي الجمعة والسبت هو يوم العطلة والنص القانوني اشترط يوم العمل الموالي .

-ويمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة [1]، المحددة مقدارها بمائة دينار(100دج) لكل قسط من ألف (1000) دج أو جزء منه، ويدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 526مكرر4 قانون 05-02 المتضمن القانون التجاري .

كما يتعين على المسحوب عليه بالتصريح فورا لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات الذي تم اتخاذه ضد أحد زبائنه وهو ما نصت عليه المادة 11 من نظام 08-01.

---

[1]- زرارة لخضر ، جرائم الشيك ، ص 221 .

وبمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استخدام دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526مكرر9 من القانون التجاري:

-الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل الزبائن الموررود اسمهم في القائمة .

-تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد،ويهدف المشرع من خلال هذه الإجراءات إلى الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومحاربتها والقضاء عليها.

وفي حالة عدم تسوية مصدر الشيك لعوارض الدفع فحتما هناك اثارمترتبة عن عدم التسوية،ومن هنا نتساءل ماهية آثار عدم تسوية عوارض الدفع

وهذا ما سنتطرق للتعرف عليه خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

-المطلب الثاني: آثارعدم تسوية عوارض الدفع

- لعل الحكمة من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل قانون 05-02هو حماية الشيكات ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاءه تحل مقام النقود،وكذا لزرع الثقة بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فرتب على عدم إتباع إجراءات عوارض الدفع جزاءات يمكن أن نطلق عليها لفظ جزاءات تأديبية في حق الساحب، وسنتطرق لدراسة هذه الجزاءات والآثار المترتبة على عدم تسوية الوضعية خلال فرعين :

-الفرع الأول: المنع من إصدارالشيكات

-يلزم نظام البنك 08-01 المسحوب عليه (**البنك**) في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل مصدر الشيك منعه من إصدار الشيكات خلال مدة 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضوه .

كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة وهوما تضمنته المادة 526مكرر12 من القانون التجاري 05-02.

كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرا بالتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزته مفوضية،كما يتم إعلامه بموجب هذه الرسالة أنه لا يمكنه استعادة إمكانية إصدار الشيكات مرة أخرى إلا من خلال دفع غرامة التبرئة وهو ما نصت عليه المادة 6 و8 من نظام بنك الجزائر 08 -01 .

الفرع الثاني: دفع غرامة التبرئة

-في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة قانونا فإنه يمنع صاحب الشيك كما رأينا مسبقا من إصدار الشيكات ،ولا يسمح ولا يسمح له بإصدار الشيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة ، والمقدرة بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويتم دفعها إلى الخزينة العمومية وهو ما تبينه المادة 526مكرر5 قانون تجاري.

وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع، أي بعد انقضاء مدة 5 سنوات كاملة من تاريخ إرسال الإيعازوهو ما نصت عليه المادة 8 من نظام بنك الجزائر 08-01 .

-وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية، فإنه تباشر المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك إما بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمي ه بها، وهذا الأخير يقوم باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه،ومن هنا نتساءل هل المتابعة الجزائية فحق صاحب الحساب يمكن فقط تحريكها من قبل المستفيد؟ أم أن هناك طرق أخرى تخرج عن الإدعاء المدني؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المبحث الثاني المعنون بإجراءات المتابعة الجزائية.

-المبحث الثاني :خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة

كما سبق وأن تطرقنا لدراسة الإجراءات المصرفية وهي إجراءات عوارض الدفع كإجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف ، وهذا الإجراء إلزامي لتحريك ومباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك ،أما باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك والمذكورة في نص المادة 374و375 ق ع فإن هذه الجرائم لا تخضع للإجراءات المصرفية السابقة ، وعليه فبمجرد ارتكاب هذه الأفعال تقوم المتابعة الجزائية ضده ولا يتم إمهال الفاعل لأن هذه الجرائم تشكل خطورة أكبر وعليه فهي تخضع من حيث المتابعة لما هو مقرر في القانون العام ،ولعل الحديث عن المتابعة الجزائية يقصد به الدعوى العمومية وهو ما سنتطرق إليه

إضافة لدراسة مسألة الاختصاص وعبء الإثبات ،كما سنعرج على أهم الدفوع المتعلقة بجرائم الشيك، وهذا من خلال ثلاث مطالب :

-المطلب الأول:خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الشيك

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية[1] ، فيتم تحريكها من النيابة العامة أو من قبل المتضرر وتنقضي الدعوى العمومية في هذه الجرائم وفقا للأسباب العامة لانقضائها دون الأسباب الخاصة ، وسنعرج خلال هذا المطلب على أهم ما يميز جرائم الشيك عن باقي الجرائم من حيث الدعوى العمومية .

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى من ق إ ج على أنه تختص النيابة العامة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، كما أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية هو الأخر ،وسنقوم خلال هذا الفرع بدراسة تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وكذا من قبل المدعي المدني (المستفيد) والذي عادة ما تحرك الدعوى العمومية في جرائم الشيك من قبله.

أولا: النيابة العامة

-تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وما نصت عليه المادة 29 ق إ ج .

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك وفق طريقتين وهما :

[1]-Gaston Stefani ،George s levasseur،BernardBonloc،Procedure Penal ،(Paris : Dalloz ، 2001)،p123.

طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وعن طريق الاستدعاء المباشر وعليها اختيار أحد هذه الطرق.

1-الطلب الافتتاحي:تنص المادة 67 ق إ ج على أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق و سواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول .

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق .

2-الاستدعاء المباشر:

إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية[1] عن طريق التكليف بالحضور(الاستدعاء المباشر) وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها[2]

ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 ق إ ج :

-الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليه .

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008)، ص 199 .

[2]- أحمد الشافعي ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة،الطبعة الرابعة،(الجزائر:دارهومة للنشر والتوزيع،2005)،ص149.

-المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة .

-صفة المتهم المسؤول مدنيا .

ثانيا: المدعي المدني :

وحسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أي المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الإدعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر .

1- **شكوى مصحوبة بادعاء مدني :**

فقد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد، فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وقد خول المشرع الجزائري هذا الحق للمضرور لاعتبارات موضوعية منها، تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى [1].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بالغرفة الجنائية رقم 124961 المؤرخ في 07/12/ 1994أنه لا يمكن لقضاة التحقيق رفض إجراء التحقيق بسبب أن المتهم مجهول، وباعتبار أن وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى الجزائية ليمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالة وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أو إذا كانت الوقائع ليس لها

---

[1]- محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،د ط،(الجزائر :دارهومة للنشر والتوزيع،2008)،ص-ص28-29.

وصف جزائي، وفي حالة انتهاء[1] التحقيق بعدم التعرف على هوية الفاعل فإنه يقضي بألا وجه للمتابعة[2] .

2-التكليف المباشر:

تنص المادة 377 مكرر من قانون إ.ج على أنه *يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: إصدار صك بدون رصيد *

ويقع على عاتق المتهم المدني الذي يسلك هذا الإجراء، إيداع مبلغ معين يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، كما عليه اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطن بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة هذين الشرطين وقد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام محكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق،بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم ،ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية[3] .

---

[1]- زرارة لخضر ، جرائم الشيك ، ص ص234-235 .

[2]- زرارة لخضر ،المرجع نفسه ، ص ص234-235 .

[3]- زرارة لخضر، المرجع نفسه ، ص-ص235-236.

فالمشرع الجزائري أقصر طريق التكليف المباشرة على المدعي المدني فقط، على عكس المشرع المصري الذي أن أقر بأن التكليف المباشر قد يتم من قبل المدعي المدني والنيابة العامة،غير أن كلا المشرعين المصري والجزائري اتفقا بأن تنازل الضحية عن هذا التكليف المباشر ليس له تأثير على الدعوى العمومية[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة وهذا فيه ضمانة وحماية للمستفيد لسهولة استيفاء حقه.

-وعليه فالدعوى العمومية بتحريكها تصبح محل المحاكم الجزائية، غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في مدة معينة ولأسباب معينة وهذا ما سنتطرق لدراسته خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية قد تنقضي لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب ما نصت عليها المادة 6و8 ق إ ج المتمثلة في وفاة المتهم ،العفو العام ، إلغاء النص العقابي ، صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه وأخيرا التقادم ، إلا أنه تشترك كل الجرائم في هذه الأسباب ولا يوجد اختلاف بينها باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جرائم الشيك عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي :

---

[1]- زرارة لخضر، جرائم الشيك، ص236 .

أولا:التقادم

تنقضي الدعوى العمومية وتسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابعة ضدها[1] ،ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم الموالي لاقتراف الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم الآنية (كجرائم إصدار شيك دون رصيد)،أما بالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الإستمرار[2]،وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 7 من ق إ ج .

وبما أن جرائم الشيك من قبيل الجنح فتتقادم بمرور 3سنوات ،ويختلف تقادم جرائم الشيك بحسب طبيعتها وهذا ما سنبينه كما يلي :

1-**الجرائم الآنية** :ومن قبيلها جريمة إصدار شيك دون رصيد ،وعليه فإنه يبدأ سريان التقادم في

جرائم الشيك كما يلي :

أ-"جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف،فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد،

ب-جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه ،فاحتساب التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه،

1- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية، ص 48 .

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ص 78 .

ج- جريمة الأمر بعدم الدفع ، فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر "[1].

د-جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان وتظهير مثل هذه الشيكات:يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير.

2-**الجرائم المستمرة**:وبالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الاستمرار واكتشاف أن الشيك مزور[2]،وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى ،فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور[3] ، وينطبق هذا المفهوم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور .

-جريمة قبول شيك مزور : فمدة التقادم يبدأ حسابها من اليوم الموالي لفعل القبول ،على اعتبار أن من قبل شيك مزور هو على علم مسبق بالتزوير.

ويبدأ حساب مدة التقادم كما سبق شرحه إذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة بالمتابعة أو التحقيق ،فإذا تم قطع التقادم فيبدأ حسابه من تاريخ آخر إجراء[4].

المطلب الثاني : مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك

و نظرا لأن جرائم الشيك نادرا ما يتم فيها اللجوء للتحقيق باعتبارها جنحة فالتحقيق فيها جوازي ، لذا سنكتفي في هذا المطلب بدراسة اختصاص محكمة الموضوع ،كما أنه من خلال

---

[1]- زرارة لخضر ،جرائم الشيك ، ص -ص 266-267 .

[2]- عبد الله أوهايبيه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 'التحري والتحقيق'،(الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008)،ص

[3]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ص 78 .

[4]- عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ص -ص51-52 .

استقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاصة باختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نجد أنه له نفس قواعد اختصاص محكمة الموضوع ، فهناك اختلاف فقط من ناحية المركز القانوني للشخص مرتكب الجريمة ،فعلى مستوى اختصاص وكيل الجمهورية تنص المادة 37 ق إ ج ج"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ....." أما في اختصاص قاضي التحقيق تنص المادة 40 ق إ ج ج"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق ....محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ".

وعليه فيكمن الاختلاف بين اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبين قضاء الحكم فقط في مركز الشخص مرتكب الجريمة فيصطلح عليه هنا بالشخص المشتبه فيه ،أما بالنسبة لاختصاص محكمة الموضوع فيصطلح عليه بالمتهم وهنا يكمن الفرق وفقط .

وعليه ومن خلال ما سبق نتساءل فيم تتمثل قواعد الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص النوعي لجرائم الشيك ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

-الفرع الأول :الاختصاص النوعي

تنص المادة 328 ق إ ج على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات ،وتعد من قبيل الجنح الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وبغرامة تتجاوز 20.000 دج وهو مابينته المادة 5 ق ع.

ومما سبق يتبين لنا أن المحكمة تنظر وتفصل في الجرائم المكيفة جنح والمخالفات ، وتبين لنا أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة المحددة أعلاه عدا الحالات

الاستثنائية والتي يقصد بها الجنح المغلظة والتي تتجاوز عقوبة الحبس فيها الخمس سنوات وهي الأصل العام أي قد تصل في حالات إلى عشر سنوات كما تتجاوز الحد الأدنى المقرر ليصبح سنتين ،كما أن قيمة الغرامة تصل إلى 1.000.000 دج ومن قبيل هذه الجنح جرائم الفساد[1].

ويتضح من خلال ما سبق أن المحاكم الابتدائية تختص بالجرائم المكيفة جنح ومخالفات ،وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد 374و375 ق ع .

تنص المادة 374ق ع "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..."

تنص المادة 375ق ع "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات ..."

وباستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن جرائم الشيك تعد من قبيل الجنح ،وبالتالي فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر والفصل في جرائم الشيك ،وهذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة ، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص بالنظر في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجنح .

الفرع الثاني :الاختصاص المحلي

تنص المادة 329 ق إ ج ج " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ..."

وقد عالجت هذه المادة قواعد الاختصاص المحلي حيث يتحدد اختصاص المحكمة ب :

---

[1]–جرائم الفساد ويقصد بها الجرائم ذات الصفة ويرتكبها الموظف العمومي باستثناء بعض الجرائم المرتكبة من قبل غير الموظف ومن قبيل هذه الجرائم :الرشوة في الوظيفة العامة أوالقطاع الخاص ،واختلاس الممتلكات ،إساءة استغلال الوظيفة والاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضرائب والرسوم وكذا تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية ،وغيرها من الجرائم .القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

-مكان ارتكاب الجريمة

-مكان إقامة أحد المتهمين

- مكان القبض على أحد المتهمين

وهذه القواعد العامة هي نفسها القواعد المطبقة على جرائم الشيك باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام ، ومن هنا يتبين أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد ،لأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليها[1]. وإذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق التطرق لها فإن الاختصاص المحلي لهذه الجريمة يكون على النحو التالي :

1-جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف فإن محل وقوع الجريمة هو مكان إعطاء الشيك للمستفيد حتى ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر[2] .

ومن خلال استقراء نص المادة 329 ق إج نجدها تشير بأن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي مكان وقوع الجريمة ، وبما أن اختصاص المحاكم من النظام العام فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة المكان الذي أصدر فيه الشيك وتم فيه تسليمه للمستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة ، ومعناه لو أن السيد عمر حرر الشيك بكل بياناته على فرع البنك الوطني بقسنطينة وقام بتسليمه للسيد زيد بتاريخ لاحق في مدينة عنابة كضمان لبضاعة اشتراها منه ، فإن المحكمة المختصة هنا في جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة مكان وضع الشيك في التداول بتسليمه والتنازل عن حيازته

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، الطبعةالرابعة،(الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1996) ، ص ـص 878-874 .

[2]- زرارة لخضر ، جرائم الشيك، ص 243 .

للمستفيد ،ولما كان الشيك المسحوب على فرع البنك بقسنطينة قد تم التنازل عن حيازته وتم تسليمه في عنابة فإن المحكمة المختصة هي محكمة عنابة دون سواها باعتبارها محكمة مكان إصدار الشيك وليس محكمة تقديم الشيك للصرف [1]، وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 06-04-1999 في قضية رقم 821715 رفض الطعن بالنقض لأنه بني على اعتبار أن المحكمة المختصة هي محكمة الاصدار أي محكمة مكان تسليم الشيك والتنازل عن حيازته[2] .

2-جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فإن الجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه ولذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المسحوب عليه ،وهذا لأن فعل السحب لا يمكن أن يتم إلا في مقر البنك [3].

3-جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع :فلتحديد المحكمة المختصة وجب النظر إلى صيغة الأمر فإن كان هذا الأخير شفاهيا أو كتابيا فالعبرة هنا بمكان تحريره [4].

*- وتنص المادة 375 مكرر ق ع ج :أنه تختص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ، ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبيل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة .

أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع للقواعد العامة السالفة الذكر .

---

[1]- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، -ص54-55 .

[2]- منشورات المجلة القضائية ، عدد خاص ج 2 ، ص108 ، نقلا عن عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص 56 .

[3]- زرارة لخضر ، جرائم الشيك ، ص 244 .

[4]- زرارة لخضر ، المرجع نفسه ، ص 244 .

وعليه وبوصول دعوى جرائم الشيك لمرحلة المحاكمة وهي أخطر المراحل لأنه يتم فيها تحديد

المصير ، فيقوم المتهم خلال هذه المرحلة بالدفاع عن نفسه وذلك من خلال تقديم عدة دفوع للتملص من المسؤولية الجزائية ولتبرئة نفسه ، ومن هنا نتساءل : فيم تتمثل الدفوع المثارة في جرائم الشيك ، وسنجيب على هذا التساؤل من خلال المطلب الموالي .

المطلب الثالث : الدفوع في جرائم الشيك

فبعد وصول جرائم الشيك إلى مرحلة المحاكمة وهي أخطر المراحل بالنسبة للمتهم لأنه من خلالها يتم تحديد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة ، وهنا تبرز مهمة الدفاع فيقوم بإثارة عدة دفوع من أجل نفي الجريمة عن موكله ، وعليه سنعرج خلال هذا المطلب على الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن أركان الجريمة والتي إذا ما كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى نفي جرائم الشيك ، وهذا بغض النظر عن الدفوع العامة التي تعترض كافة جرائم القانون العام من دون تحديد كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها أو لوفاة المتهم وغيرها من الدفوع ، ونظرا لكثرة الدفوع المثارة هنا فإننا ارتئينا لدراسة هذه الدفوع من خلال فرعين :

-الفرع الأول :الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي

وانطلاقا مما سبق يتبين أن الشيك هو محل الجريمة ،لذا فيمكن القول بأن الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن الركن المادي هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوجبة توافرها لإعتبار الشيك كورقة تجارية محمية قانونا ، وذلك لأن المشرع الجزائري اشترط توافر بيانات الزامية حتى يمكن اعتبار هذه الورقة التجارية شيكا وليس سند تجاري آخر

-أولا :الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين

إن الدفع أمام المحكمة الجزائية بأن الشيك له تاريخين هو من قبيل الدفوع الجوهرية والموضوعية [1]،كما يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع المثارة في جرائم الشيك دون رصيد ،فبالرجوع لنص المادة 472 ق ت ج نجد أنه ينص على أن الشيك يحمل فقط تاريخ إنشاء الشيك دون غيره ، وعليه إذا كان الشيك يحمل تاريخين أي تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق فهو إذن سند السحب .

وهو ما ذهب إليه الفقه المصري على اعتبار أن الشيك الحامل لتاريخين يفقد صفته ويتحول من أداة وفاء إلى أداة ائتمان ،غير أن هذا الفقه منتقد كثيرا لأن هذا من شأنه اضعاف الثقة في التعامل بالشيكات ، لذا فإن غالبية الفقه اتجهت إلى القول بأن الشيك بالرغم من حمله لتاريخين يبقى محافظا على وصف الشيك ويبقى أهلا للحماية الجنائية ، وبما أن هذا الدفع يعد من الدفوع الجوهرية فوجب على المحكمة بالرد عليه سواء بالرفض أو القبول وإلا تعرض قرارها للنقد[2] .

غير أن القضاء الجزائري يقر بإفلات مصدر الشيك من العقاب إذا تضمن الشيك تاريخين مختلفين لأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الكمبيالة باعتبار أنها أداة ائتمان[3] .

–ثانيا :الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب

تشترط المادة 472 ق ت ج أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب ، وعليه فإن خلو الشيك من توقيع الساحب لا يعتبر شيكا وهذا ما نصت عليه المادة 473 ق ت ج لذا فإن خلو الشيك من توقيع مصدره يعتبر ورقة لا قيمة لها باعتبار أن التوقيع من البيانات الإلزامية

---

[1]– محمد محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، د ط ،(الاسكندرية : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005) ، ص–ص323–324 .

[2]– حامد الشريف ، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، د ط ،(الاسكندرية : دار الفكر العربي ، 1992) ، ص 24 .

[3]– محمد صبحي نجمي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 157 .

لإنشاء الشيك ، فبغياب التوقيع يترتب عليه بطلان الورقة كشيك ، كما يشترط أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز التوقيع بالآلة الكاتبة لسهولة التزوير ، كما يجب على المحكمة الرد على هذا الدفع سواء بالقبول أو الرفض وعدم الرد عليه يجعل الحكم معيبا بالقصور [1] .

وبما أن الجريمة تقوم على ركنين المادي والمعنوي ، فعلى دفاع المتهم محاولة هدم كلا الركنين ، وقد تطرقنا لدفوع الركن المادي وسنتطرق الآن للدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي.

-الفرع الثاني : الدفوع المتعلقة بالركن المعنوي

جرائم الشيك كغيرها من الجرائم تستوجب توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، وقد سبق التطرق لكيفية هدم الركن المادي ، وسنتطرق خلال هذا الفرع لدراسة الدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي من أجل نفي الجريمة عن مصدر الشيك باعتباره متهما .

-أولا : **الدفع بالتزوير**

يعتبر التزوير تحريفا أو تغييرا لأحد بيانات الشيك ،وإذا وقع التزوير على توقيع الساحب فإن له أن يدفع بانعدام التزامه في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية ،ومن هنا على البنك تحمل الخطأ في التوقيع إذا صرف الشيك [2]، ويتم التزوير من قبل الغير من خلال تقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع أي الساحب [3]،كما قد يرتبط الطعن بالتزوير على احدى البيانات المتعلقة بالشيك وعادة ما يكون التزوير في قيمة الشيك وذلك بالإضافة ،كما يعد الدفع

---

[1]- حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2]- عبد القادر العطير ، الوسيط في شرح القانون التجاري –الأوراق التجارية-، د ط ،(الأردن :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998)، الجزء الثاني ، ص 495 .

[3]- جعفر مشيمش ، جريمة التزوير –دراسة مقارنة-، د ط ، (د بلد : منشورات زين الحقوقية ، 2011) ، ص 81 .

بالتزوير من الدفوع الجوهرية هو الآخر الواجب على المحكمة الرد عليه بالقبول أو الرفض [1]، ويندرج ضمن هذا التزوير خيانة الإئتمان لورقة موقعة على بياض(شيك على بياض) سلمها صاحبها لشخص آخربناء على اتفاق بينهما على ملء الفراغ بأمور معينة متفق عليها ، غير أن متسلم الورقة دون فيها أمورا مخالفة لما اتفق عليه خائنا بذلك الثقة التي وضعت فيه ،ومن صورها ملء هذه الورقة بكتابة سند دين ويترتب على ذلك حصول ضرر لصاحب الورقة (الشيك) الموقع على بياض أو حصول ضرر لماله ،ومعناه تحميل صاحب هذه الورقة الممضاة على دفع مبلغ معين كالتزام في حقه دون وجود سبب لإلتزامه[2] ، ففي هذه الحالة يمكن للدفاع بالدفع بالتزوير في الشيك أو الدفع بخيانة الائتمان الموقع على بياض .

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتخذها كل من قضاء التحقيق وكذا قضاء الحكم في حالة التزوير الدفع بالتزوير وهذا بموجب أحكام المواد 532إلى 537 ق إ ج ج فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بأن الشيك مزور استوجب عليه اتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة ، أما إذا تم الدفع بالتزوير أمام قضاة الحكم ينبغي على هذا الأخير إرجاء الفصل في دعوى التزوير .

وعليه ففي حالة الطعن بالتزوير وجب على المحكمة الاستعانة بخبير باعتبارها مسألة فنية بحتة ،وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 319925 الصادرب26-09-

---

1- حامد الشريف ، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، ص 54 .

2- انظر ، رمسيس بهنام ،بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، د ط ،(الاسكندرية : منشأة المعارف ، د س) ،ص-ص780-782 ؛ رمسيس بهنام ، قانون العقوبات-جرائم القسم العام ، الطبعة الأولى ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، د س) ، ص،ص1337،1335 .

2002:المتضمن قضية إصدار شيك دون رصيد والإدعاء فيه بالتزوير كما أوجبت اللجوء لخبير باعتبارها مسألة فنية كما أقرت أن الحكم بناء على الملاحظة فقط من قضاة الحكم يعد خطأ[1] .

-ثانيا : الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع

الأصل أن يوقع الساحب بيده على الشيك ،ولكن جوازا يمكنه توكيل موكل عنه للتوقيع على الشيك، فإذا كان التوكيل خاص على الموقع توقيع الشيك مع ذكر صفته فيه كوكيل ،أما إذا كان التوكيل عام كما هو بالنسبة للشخص المعنوي فعلى الموكل إعلام المسحوب عليه باسم الوكيل الذي له حق توقيع الشيكات باسمه ، وفي حالة تعيين الوكيل فإنه لايزال يقع على عاتق الساحب التزام متابعة حركة رصيده في الحساب للتحقق من وجوده قبل إصدار الشيك ،كما أن هذا الالتزام هو الآخر يقع على عاتق الوكيل فعليه هو الآخر التحقق من وجود الرصيد قبل إصداره للشيك باسم موكله وإلا وقعت عليه المسؤولية الجزائية باعتباره مصدر الشيك الذي بموجب فعله تحقق تداول هذا الشيك ،ولكن إذا حدث وخرج الوكيل عن الحدود المسطرة له بموجب الوكالة فقام بإصدار الشيك في الوقت الذي لا يوجد في حسابه رصيد وذلك دون موافقة موكله فلا يمكن في هذه الحالة مساءلة صاحب الشيك عن جنحة إصدار شيك دون رصيد لانتفاء القصد الجنائي في حقه ولأن إرادته لم تتجه للقيام بهذا التصرف أما الوكيل هو من يسأل في هذه الحالة باعتباره فاعلا للجريمة [2].

1– نشرةالقضاة ، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ، العدد 65 ، ص 377 .

2– حامد الشريف ، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، ص 107 .

كما تعتبر من قبيل تجاوز حدود الوكالة الائتمان الموقع على بياض ،فالدفع في هذه الحالة له وجهين الدفع بتجاوز حدود الوكالة أو الدفع بخيانة الأمانة الموقع على بياض [1].

–ثالثا :الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه

كما من الدفوع المثارة في مجال جرائم الشيك وبالخصوص في جريمة إصدار شيك دون رصيد الدفع بإصدار الشيك تحت وقع الإكراه ، لأن الأصل لقيام الجريمة لا يكفي إسناد الفعل الإجرامي إلى نشاط الجاني بل يلزم إضافة لذلك إسنادها لإرادته الآثمة والإكراه يعدم يعدم إرادة الساحب بصفة مطلقة وسواء كان الإكراه ماديا أو معنويا – وما يميز الإكراه عن القوة القاهرة أن الإكراه مصدره فعل شخص يباشره عمدا وليس صدفة – ومن صور الإكراه إمساك يد الساحب وإرغامه على التوقيع على خطاب يأمر فيه البنك بعدم صرف قيمة الشيك التي أصدرها ،أو إرغامه على التوقيع على شيك يقوم بصرفه بحيث يكون الرصيد المتبقى في حسابه لا يفي بقيمة الشيك الذي سبق للساحب إصداره للغير ، والدفع بالتوقيع تحت الإكراه من قبيل الدفوع الجوهرية لما له من أثر لتحديد المسؤولية الجنائية ،كما يلزم على المحكمة الرد على هذا الدفع وفي حالة عدم الرد وتم الإستئناف وردد المتهم هذا الفع ولم يتم الرد على هذا الدفع واكتفى بما قررته محكمة الدرجة الأولى فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله و يستوجب نقضه [2].

---

[1]– انظر ، رمسيس بهنام ، بعض الجرائم المنصوص عليهافي المدونةالعقابية ،ص780 ؛ رمسيس بهنام ، قانونالعقوبات ، ص 1335 .

[2]– معوض عبد التواب ، الوسيط في جرائم الشيك ، الطبعة الرابعة ،(د بلد : دار الفكر العربي ، 1990)، –ص 164–166 .

المبحث الثالث :الجزاءات المقرر لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الاقتصادية وخاصة التجارية ،فقد خصه المشرع بحماية لأنه يجري مجرى النقود وهو أداة وفاء ،ولأهمية الشيك وخطورة الجرائم المتعلقة به فقد تطرق للعقاب على هذه الجرائم كل من قانون العقوبات وكذا القانون التجاري .

المطلب الأول :الجزاءات المقررة لجرائم الشيك

قبل التطرق للحديث عن الجزاءات المقررة يصوغنا الحديث عن من يتحمل المسؤولية الجزائية ،فلا يعاقب جزائيا إلا الساحب ،كما أن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجنحة ولا يعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي[1] .

هناك جزاءات تم النص عليها في قانون العقوبات وأخرى تم النص عليها في القانون التجاري ،أما الإشكال المثار هنا حول مسألة التعويض وهو ما سنعرج عليه خلال هذا المطلب :

-**الفرع الأول** :الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية .

-أولا:العقوبات الأصلية

1-العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص -ص396-397 .

أ-الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ج وهي :جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد و جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك .

*تنص المادة 374 ق ع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات ،وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

والملاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه،ومثالها لو أن زيد أصدر شيك لفائدة عمر بمبلغ 10000دج قصد صرفه ،وظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فإن العقوبة هنا غرامة لا تقل عن 10000دج والتي هي قيمة الشيك،ولو أن نفس هذا الشيك تم تقديمه للبنك وتبين أن الرصيد في الحساب سوى 7000 د ج أي بنقص 3000 دج ،فإن العقوبة المالية هنا تكون غرامة لا تقل عن قيمة 3000دج[1].

ب-الجرائم المنصوص عليها في المادة 375ق ع والمتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور ، ويعاقب على هذه الجرائم ب:الحبس من سنة إلى عشر سنوات،وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

ج-الجريمة المنصوص عليها في المادة 221ق ع والمتمثلة في استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000إلى100.000دج

كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

---

[1]-عبد العزيز سعد،اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ص 70 .

تنص المادة 382مكرر1 ق ع ج"يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و2و3من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر.وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ،حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرروفي المادة 18مكرر2 عند الاقتضاء ." وعليه فإن جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل .

وبموجب نص المادة فإن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب هذا النوع ، وتنص المادة 18مكرر"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

*غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أ–الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 374و375 ق ع وقد سبق ذكرها،فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد ،أي لو أن قيمة الشيك دون رصيد100.000دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 500.000دج .

ب–جريمة استعمال الشيك المزور وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 221ق ع ج فعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون من 100.000دج إلى500.000دج .

وما نلاحظه على نصوص المواد374و375ق ع أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولكنه ربطه بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد ،أما بالنسبة للحد الأدنى فإن المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط أن لا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه ،فالمشرع هنا أعطى للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى ق ع ج ،وذلك

لأن القاضي لو أنزل بالمتهم غرامة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط [1].

-ثانيا:العقوبات التكميلية

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 9ق ع على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال ،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أونشاط ،إغلاق المؤسسات ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ،تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر ،نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادة 374و375 ،غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات،وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000إلى500.000 وهذا ما نصت عليه المادة 16مكرر3/ف3 .

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور(الشيك المزور) المنصوص عليه بموجب المادة 221 ق ع والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 219ق ع يجوز الحكم على

1-محمد محده ،جرائم الشيك ،الطبعة الأولى ،(القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004)، ص 135 .

الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

باعتبار أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي فقد قرر له القانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي ،و تنص المادة 382مكرر1"يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا ...يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر."وتتمثل هذه العقوبات في :حل الشخص المعنوي ،غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات،الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات ،مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،نشر وتعليق حكم الإدانة ، وفي حالة الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000إلى 2.500.000دج وهو ما يستشف من المادة 18مكرر3 .

وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة للشخص .

-**الفرع الثاني**:الجزاءات المقررة في القانون التجاري

باعتبار الشيك من الأوراق التجارية فقد نص القانون التجاري على بعض الجزاءات الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك .

تنص المادة 540 قانون تجاري جزائري[1] "يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات و في حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة ." والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل لتطبيق العقوبات التبعية المقررة في المادة الثامنة والتي تم إلغاؤها ، لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 540 ق ت

وبمقتضى المادة 541 ق ت يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374و375ق ع بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ،ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود .

الفرع الثالث :مسألة قيمة الشيك و التعويض

والتساؤل المثار هنا حول ما إذا كان من الجائز للقاضي بعد الإدانة بجرائم الشيك الحكم بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد للمستفيد[2] ؟

فالأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة ،وعليه فالأصل أن القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بأدائه للمستفيد قيمة الشيك أو النقص في الرصيد ، وذلك لأن المادة الثانية ق إ ج تشترط استناد الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر ناتج عن الجريمة [3].

1- الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 397 .

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 397 .

ومع ذلك أجازت المادة 542 ق ت للضحية المطالبة بمبلغ الشيك أمام القاضي الجزائي ،و تطبيقا لذلك قضي للمستفيد بالمطالبة بقيمة الشيك وكذا المطالبة بالتعويض ،إلا أنه يتعين على القضاة البحث في ما إذا كان موضوع وسبب الالتزام يستوجبان مثل هذا الطلب [1].

وهذا ما تبينه قرارات المحكمة العليا ومنها الملف رقم 193309 بتاريخ 1998/12/14في قضية إصدار الشيك حيث تم إلزام الساحب بأدائه للطرف المدني مبلغ 50.000لقيمة الشيك و50.000دج كتعويض للضرر ،غير أن هذا القرار تم الطعن فيه على أساس أن المجلس خفض قيمة الغرامة إلى [2]50000دج في حين أن مبلغ الشيك دون رصيد 65000دج،وقد تم ابطال هذا القرار المطعون فيه من قبل المحكمة العليا وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة للفصل فيها من جديد[3] .

-المطلب الثاني : تطبيق العقوبة

الأصل أن العقوبة المقررة للجرائم تتراوح بين حدين الحد الأدنى والأقصى فلا يمكن للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى كما لا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى ،ولكن استثناء يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى وهذا في حال توفر ظروف التخفيف ، كما يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا ما توافرت ظروف التشديد ،وهذا ما سنتطرق لدراسته من خلال ما يلي :

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 397 .

2- المجلة القضائية ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، لسنة 1999،2000 .ص ،ص 65،67 .

3- المجلة القضائية ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، لسنة2000 .ص ،ص 65،67 .

-الفرع الأول :تشديد العقوبة

الأصل أنه تشدد العقوبة إما لصفة الضحية وإما لظرف العود ، فهل تطبق هذه الظروف في جرائم الشيك؟وهذا ما سنتعرف عليه خلال هذا الفرع :

-أولا:صفة الضحية

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أوإحدى الأشخاص الاعتبارية وهذا ما تبينه المادة 382مكرر "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 219،فإن الجاني يعاقب :..بالحبس من سنتين (2)إلى عشرة(10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة."وباستقراء هذا النص نجد أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى(مؤسساتها)الأشخاص الاعتبارية حيث تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات ،علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو[1] .

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق[2] بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه[3] .

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص388 .

[2]- محمد محده، جرائم الشيك ، ص 126 .

[3]- محمد محده، المرجع نفسه ، ص 126 .

-ثانيا:العود

تنص المادة 542 ق ت على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374و375 ق ع تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة [1]، أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور م 221ق ع)فهي تخضع للقواعد العامة .

-الفرع الثاني :تخفيف العقوبة

لقد ميز المشرع بين صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك وبين باقي صور جرائم الشيك.وهذا ما سنتعرض إليه:

-أولا:تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبوله

يتبين من المادة 540 ق ت ج أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374و375ق ع ج لا تسري عليها أحكام المادة 53ق ع باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة53مكرر4ق ع والتي تنص في فقرتها الأولى "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أوالغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(2)والغرامة إلى 20.000دج."

باستقراء هذه المادة وإعمالا بنص المادة540ق ت نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيض من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374ق ع إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، <u>الوجيز في القانون الجزائي الخاص</u> ، الجزء الأول ، ص 388 .

أو قبول مثل هذا الشيك ،كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب المادة 53مكرر4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة ،وإذا كانت العقوبة المقررة [1]هي :

الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20000 وألا تجاوز500.000دج ، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53مكرر4 ق ع [2]،كما أنه في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف ،تخفض مدة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين ،كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة [3]، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليامفرقم552400بتاريخ2012/01/26عن غرفة الجنح والمخالفات "المادة 53ق ع تسري فقط على جريمة إصدار أو قبول شيك دون وفاء ،يمكن الحكم على الشخص غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال [4]".

–ثانيا:تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة ،ويتبين من تلاوة المادة 540ق ت التي تنص على أن المادة 53و53مكررق ع تسري على جريمة إصدار

1– زرارة لخضر ، جرائم الشيك ، ص 253 .

2– زرارة لخضر ، جرائم الشيك ، ص 253 .

3– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 394.

4– مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد الأول ، 2012 ، ص 364 .

شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك ،أي بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53مكرر4 غلى باقي الصور :

*قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (م 374–2ق ع)،

*إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (م374–3ق ع)،

*تقليد أو تزوير الشيك وقبول مثل هذا الشيك(م 375ق ع)،

وعليه فهذه الصور تخضع للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة ، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام المادة 53مكرر4 ق ع على أساس أن نية المشرع من خلال م 540 ق ت أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة[1] على إصدار شيك دون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد ،فضلا على أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المحكمة العليا فكلهم أجمعوا على جواز تخفيض عقوبة الحبس كما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط ، كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة[2].

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 395 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 395

ملخص الفصل الثاني:

مما سبق دراسته يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ أساليب حديثة لردع جرائم الشيك ونخص بالذكر جرائم إصدار شيك دون رصيد حيث استحدث بموجب الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري الإجراءات المصرفية التي تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية ، وجعل هذا الإجراء لزاما لتحريك الدعوى العمومية ،حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد استنفاذ هذه الإجراءات المصرفية ، غير أن باقي جرائم الشيك فهي تخضع من حيث المتابعة الجزائية للقواعد العامة ، وباعتبار جرائم الشيك من قبيل الجنح فيختص بها قسم الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية ، أما من حيث قواعد الاختصاص المحلي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في معظم الجرائم إضافة لبعض القواعد الخاصة والتي تم النص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 375 مكرر ،كما أن جرائم الشيك لها خصوصية من حيث الجزاء ، فماهو متداول أن الجزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات غير أن جرائم الشيك تتميز فهي تخضع من حيث الجزاء لقانون العقوبات وكذا للقانون التجاري.

خاتمة

-يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا وانتشارا في التعامل وهذا راجع لأهميته الكبيرة في تسهيل المعاملات المالية ،ولا يعتد بالشيك كورقة تجارية إلا إذا كان قد استلزم جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها المشرع في القانون التجاري والتي تمكنه من أداء وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأشخاص سواء كانوا عاديين أو تجار ، أي أن الشيك محل ثقة للوفاء بالديون ، إلا أنه ونظرا للاستعمالات السيئة للشيك من قبل المتعاملين به زعزعت الثقة التي كان ينبغي أن يتسم بها في مجال المعاملات المالية ، وهذا أدى لتخوف العديد من الأشخاص وخاصة التجار التعامل به وفضلوا التعاملات الكلاسيكية والمتمثلة في الدفع نقدا وهذا لضمان حقه النقدي ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري التدخل لتجريم كل فعل فيه مساس بالشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود وهذا بموجب أحكام القانون التجاري أو أحكام قانون العقوبات .

فالقانون التجاري نظم أحكام الشيك أما قانون العقوبات حدد الجرائم المتعلقة به والمتمثلة في :

الجرائم المرتبطة بالرصيد ونقصد بها جريمة إصدار شيك دون رصيد ، جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد ، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان أو قبول أو تظهير مثل هذا الشيك

الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك ويقصد بها جريمة تزوير الشيك ، وجريمة قبول شيك مزور وكذا جريمة استعمال شيك مزور .

وبعد دراسة موضوع البحث تبين لنا :

-أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة وتختص بها محكمة الجنح .

-أن جرائم إصدار الشيك دون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي فهو مفترض .

-أن جرائم إصدار شيك دون رصيد ذات صفة خاصة حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية وهي إجراءات تقوم بها البنوك فهذه الإجراءات تصب لصالح مصدر الشيك فبهذه الإجراءات منحت له فرصة تدارك الفعل المجرم وعدم الوصول للقضاء ، ومن هنا يتبين أن من توبع بهذه الجريمة فقط من له نية سيئة .

-لا يعتد بضآلة أو تفاهة النقص في الرصيد إلا في توقيع الغرامة .

-الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ضمان وعليه الشيك الموقع على بياض يعد من قبيل الشيك الضامن .

-عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي متابعة الشخص خاصة في جريمة إصدار شيك دون رصيد لأن المستفيد قد تحصل على بعض الوثائق من البنك التي تثبت حقه في استيفاء قيمة الشيك.

ومن خلال دراستي لموضوع البحث تبينت لي بعض التعقيبات :

إن المشرع الجزائري في نص المادة 375/ف2 ق ع قام بالنص على استعمال الشيك المزور لأنه فقط نص على قبول شيك مزور واستلامه ، وبهذا وجب الرجوع لنص المادة 221 ق ع والذي يعاقب على استعمال المحررات التجارية والمصرفية كما أن العقوبة المنصوص عليها بموجب هذا النص من "سنة إلى خمس سنوات" وهي عقوبة مخففة بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 375 وهي من "سنة إلى عشر سنوات " ، لذا حبذا لو أن المشرع

يقوم بتعديل نص المادة 375/ف2 "..كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك واستعمله أو شرع في ذلك ".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في توفير الحماية الجزائية لحاملي الشيك وللمتعاملين به ، ولكن على الرغم من توفير هذه الحماية إلا أن العديد لا يزال متخوفا من التعامل بالشيكات على الرغم من أنها عماد المعاملات المالية و خصوصا التجارية ، كما نلاحظ لكثرة القضايا المتعلقة بالشيكات على مستوى المحاكم وهذا دليل على عدم ردعية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بصفة عامة .

هكذا وبإذن الله نكون قد ختمنا هذه المذكرة المتواضعة والتي حاولنا من خلالها أن نحيط بكل ماله علاقة بجرائم الشيك ودون أن ندّعي الكمال فما وفقنا فيه فمن الله وما قصرنا فيه فمن أنفسنا .

عنوان المذكرة :جرائم الشيك .

الطالبة : معمري سامية .

إشراف الأستاذة : كوثر شريط .

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في أحد أهم الأوراق التجارية والتي تعد الأكثر شيوعا وذيوعا في التعاملات المالية ونقصد بها الشيك الذي أصبح محل اعتداء بما يترتب عليها جرائم الشيك وهي جرائم الساعة خاصة مع تطور المعاملات المالية والتجارية والتي أصبح لا غنى للشخص عنها .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الجرائم المتعلقة بالشيك لأنها تمس بأمن الاقتصاد وحركة الأموال الصادرة والواردة إلى المؤسسات المصرفية والحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الشيك ومن أجل تمكينه من أداء وظيفته الأساسية باعتباره أداة وفاء تجري مقام النقود.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال الحماية التي أقرها في القانونين قانون العقوبات والقانون التجاري.

الكلمات المفتاحية :

-الشيك

-المسحوب عليه(البنك)

-الساحب

-الملحق الأول : يمثل شهادة عدم وجود الرصيد يقدمها البنك للمستفيد للمرة الأولى عند التأكد من عدم وجود الرصيد ، وذلك كدليل ضد صاحب الشيك من عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته ،ومن أجل حث صاحبه على اكمال رصيده.

-الملحق الثاني : يمثل الأمر بالإيعاز ويسلم لصاحب الشيك والمحدد بمدة 4 أيام .

-الملحق الثالث : يمثل الأمر بالإيعاز ويسلم لصاحب الشيك والمحدد بمدة 10 أيام ،ويسلم هذا الأخير في حالة عدم تسوية وضعية الرصيد خلال الأربعة أيام الأولى .

-الملحق الرابع : يتضمن هو الآخر أمر بتسوية الوضعية خلال مهلة 20 يوما يسلم لصاحب الشيك ،وهذا في حالة عدم التسوية خلال مهلة 10 أيام السابقة .

-الملحق الخامس : يمنح هذا النموذج للمستفيد وذلك بعد اتخاذ الإجراءات السابقة ، وهذا من أجل تمكينه من اللجوء للقضاء وتحريك الدعوى ضد صاحب الشيك .

الملحق (1)

Date :

بنك الجزائر الخارجي

CHEQUE

IMPAYE

pour le motif indiqué far un

Banque Extérieure d'Algérie

X

ou une mention manuscrite

Capital

R.C.Alger 86 B 118

Compte transporté	Chèque irrégulier
A..	
....	(motif)...
La situation du compte	....
Ne permet pas le paiement	....
(préciser la raison)	....
	Opposition tireur
....	
....	
Sans provision	

Autres motifs :……

………

………..

الملحق(2)

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Mr/ BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

dresse :CITE LARBI CONSTANTINE:DIRECTION REGIONALE

MHIDI BENAGENCE :OUM EL BOUAGHI/051

OUM ELBOUAGHI

Objet :injonction de régularisation des incidents de paiement

:N Identifiant

Réf :

Monsieur ,

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N ……Montant de :DA

A l'ordre de ……..votre compte N ……Présente au paiement 30/01/2014..été rejeté par nos soins pour le motif **SANS PROVISION**

Conformément à la législation en vigueur nous avons délivré aux bénéficiaires des certificats de non paiement , qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce .

Aussi ,pour éviter les poursuites dons vous étés rendus passible ,nous vous invitons à régulariser les incidents de paiement sus visé dans un délais de quatre (4)jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement des chèques par nos soins, et ce au courte de délai précité .

En cas de non régularisation dans le délai imparti, conformément à la réglementation en vigueur, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques et à ce titre :

/sur tout votre compte, il vous sera interdit d'émettre des chèques ,autre que ceux 1 de retrait (chèques guichet) pendant une année, sous peine de sanction plus grave .

2/vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèque en votre possession et en celle de votre mandataire.

Nous attirons votre attention que ces mesure n'excluent nullement les poursuit judiciaires dont vous étés passible pour obtenir le règlement du montant intégrale du chèque visé ci-dessus et de tous ceux éventuellement émis postérieure à ce dernier dans les mêmes conditions.

A l'avenir ,nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de cheque .

الملحق (3)

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Mr/ BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

dresse :CITE LARBI CONSTANTINE:DIRECTION REGIONALE

MHIDI BENAGENCE :OUM EL BOUAGHI/051

OUM ELBOUAGHI

Objet :injonction de régularisation des incidents de paiement

:N Identifiant

Réf :

Monsieur ,

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N ……Montant de :DA

A l'ordre de ……..votre compte N ……Présente au paiement 30/01/2014..été rejeté par nos soins pour le motif **SANS PROVISION**

Conformément à la législation en vigueur nous avons délivré aux bénéficiaires des certificats de non paiement , qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce .

Aussi ,pour éviter les poursuites dons vous étés rendus passible ,nous vous invitons à régulariser les incidents de paiement sus visé dans un délais de dix (10)jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement des chèques par nos soins, et ce au courte de délai précité .

En cas de non régularisation dans le délai imparti, conformément à la réglementation en vigueur, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques et à ce titre :

/sur tout votre compte, il vous sera interdit d'émettre des chèques ,autre que ceux 1 de retrait (chèques guichet) pendant une année, sous peine de sanction plus grave .

2/vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèque en votre possession et en celle de votre mandataire.

Nous attirons votre attention que ces mesure n'excluent nullement les poursuit judiciaires dont vous étés passible pour obtenir le règlement du montant intégrale du chèque visé ci-dessus et de tous ceux éventuellement émis postérieure à ce dernier dans les mêmes conditions.

A l'avenir ,nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de cheque .

الملحق(4)

BANQUE EXTERIEURE D’ALGERIE

Mr/ BANQUE EXTERIEURE D’ALGERIE

dresse :CITE LARBI CONSTANTINE:DIRECTION REGIONALE

MHIDI BENAGENCE :OUM EL BOUAGHI/051

OUM ELBOUAGHI

Objet :injonction de régularisation des incidents de paiement

:N Identifiant

Réf :

Monsieur ,

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N ……Montant de :DA

A l’ordre de ……..votre compte N ……Présente au paiement 30/01/2014..été rejeté par nos soins pour le motif **SANS PROVISION**

Conformément à la législation en vigueur nous avons délivré aux bénéficiaires des certificats de non paiement , qui équivaut à l’acte de protêt en application des dispositions de l’article 531 du code de commerce .

Aussi ,pour éviter les poursuites dons vous étés rendus passible ,nous vous invitons à régulariser les incidents de paiement sus visé dans un délais de vingt (20)jours à compter de la date d’envoi de la présente lettre par la constitution d’une provision suffisante et disponible pour le règlement des chèques par nos soins, et ce au courte de délai précité .

En cas de non régularisation dans le délai imparti, conformément à la réglementation en vigueur, vous serez déclaré interdit d’émettre des chèques et à ce titre :

/sur tout votre compte, il vous sera interdit d’émettre des chèques ,autre que ceux 1 de retrait (chèques guichet) pendant une année, sous peine de sanction plus grave .

2/vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèque en votre possession et en celle de votre mandataire.

Nous attirons votre attention que ces mesure n'excluent nullement les poursuit judiciaires dont vous étés passible pour obtenir le règlement du montant intégrale du chèque visé ci-dessus et de tous ceux éventuellement émis postérieure à ce dernier dans les mêmes conditions.

A l'avenir ,nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de cheque .

الملحق(5)

BANQUE EXTERIEUR E D ALGERIE

AGENCE OUM EL BOUAGHI 51l

AVE de 1 novembre 54 OEM

CERTIFICAT DE NON PAIMENT

NOUS soussignés (ees) Banque extérieure d'Algérie agissant au nom de :

Banque extérieure d'Algérie Agence de Oum el Bouaghi 51 certifions que le cheque dont tous les élément d'identification sont indiques ci-dessous q été rejete par nos soins pour défaut :**SANS PROVISION**

Montant :……………………DA CHEQUE N° ………………..

.De présentation 30/01/2014 Date d'émission le 22/01/2014

Solde du compte …………DA N° du compte :……………………….

Titulaire (nom prénoms) :……………………………………………………………………………………………………….

Date denaissance ou création le :…………………………………………………………………………………………..

N° DU REGISTRE de commerce :………………………………………………………………………………………………..

Adresse : CITE LARBI BEN MHIDI OUM EL BOUAGHI

Bénéficiaire :……
……………….

Le certificat remis au présentateur ……………………………est délivre pour valoir acte de protêt en vertu de la législation en vigueur notamment les articles **531** et **536** du code commerce.

Oum el Bouaghi le

Cachet et signature

فهرس المصطلحات المعرفة:

الصفحة	الترجمة	المصطلح
7	Cheque	الشيك
7	Le Tiré	المسحوب عليه
16	Paiment	الرصيد
16	Cheque sans provision	شيك دون رصيد
31	Contrefaçon	تقليد
31	Falcification	تزوير
48	Centrale des impayés	مركزية المستحقات

غير المدفوعة		
جرائم الشيك	Les infraction de cheque	16
العقوبات الأصلية	Les peines principales	65
العقوبات التكميلية	Les peines complémentaire	67

قائمة المصادر

و المراجع

1- المصادر القانونية :

1-الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22المؤرخ 20ديسمبر2006 ، الجريدة الرسمية عدد 84 ، مؤرخ في 24ديسمبر2006 .

2-الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23المؤرخ 24 ديسمبر2006 ، ج رعدد 84 ، مؤرخ في 24 ديسمبر2006 .

3-الأمر رقم 75-59 المؤرخ 6سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 06-02-2005 ،الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخ في 09-02-2005 .

4-نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في 20يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، عدد 33 ، السنة 45، المؤرخ ب 22يونيو2008.

-الكتب باللغة العربية :

إسم المؤلف	العنوان	معلومات النشر
1-أحسن بوسقيعة	-الوجيز في القانون الجنائي الخاص(القسم الخاص)	د ط،(الجزائر:دارهومة للنشر والتوزيع ،2007).
2-أحسن بوسقيعة	-الوجيز في القانون الجزائي الخاص	ط 16، (الجزائر:دارهومة للنشر والتوزيع ،2013).
3-أحمد الشافعي	-البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة –	دط،(الجزائر:دار هومة للنشر والتوزيع ،2005).
4-أحمد شوقي الشلقاني	-مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري	ط 4،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2008).
5-أشرف توفيق شمس الدين	-شرح قانون العقوبات –القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة	دط،(القاهرة :دار النهضة العربية ،2009).

6-أيمن الحسين العريمي ،أكرم طراد الفايز	-المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء	دط،(الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008).
7-ابراهيم بن داوود	-الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري	ط 1،(الجزائر:دار الكتاب الحديث،2011).
8-بن وارث	-مذكرات في القانون الجزائي الجزائري-القسم العام-	دط،(الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع،2004).
9-جعفر مشيمش	-جريمة التزوير -دراسة مقارنة-	دط،(د بلد:منشورات زين الحقوقية ،2011).
10-حامد الشريف	-الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي	دط(الاسكندرية:دار الفكر العربي ،1992).
11-حسن صادق المرصفاوي	-المرصفاوي في جرائم الشيك	دط،(الاسكندرية:منشأة المعارف ،1995).
12-رمسيس بهنام	-بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية	دط،(الاسكندرية:منشأة المعارف ،د س).
13-رمسيس بهنام	-قانون العقوبات -جرائم القسم الخاص-	ط 1،(الاسكندرية:منشأو المعارف، دس) .
14-عبد الحميد الشواربي	-الجرائم المالية والتجارية	ط4 ،(الاسكندرية:منشأة المعارف ، 1996).
15-عبد العزيز سعد	-اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية	دط(الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع ، دس).
16-عبد الفتاح سليمان	-استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها -جريمة الاحتيال في قوانين الدول العربية	ط1،(مصر :د دار النشر،2008).
17-عبد القادر الشيخلي	-الوسيط في شرح القانون التجاري -دراسة مقارنة -	ط1،(لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية ،2009).
18-عبد القادر العطير	-شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-التحري والتحقيق-	دط،(الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع،1998)،الجزء الثاني.
19-عبد الله أوهايبيه	-شرح القانون المدني*مصادر الحقوق الشخصية*	دط،(الجزائر:دار هومة للنشر والتوزيع ،2008).
20-عدنانابراهيم السرحان،فوزي محمد خاطر	-شرح قانون العقوبات*الجرائم الواقعة على الأموال*	دط،(الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009).
21-كامل السعيد	-قاضي التحقيق *النظام القضائي الجزائري*	ط1،(الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008).
22-محمد حزيط	-شرح قانون العقوبات*القسم الخاص*	دط،(الجزائر:دار هومة للنشر والتوزيع 2008).

23-محمد سعيد نمور	-مصادر الإلتزام	دط،(الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007)،الجزء الثاني .
24-محمد صبري السعيد	-الجرائم الواقعة على الأموال*دراسة مقارنة*	دط،(الجزائر:دار الكتاب الحديث،2003).
25-محمد عودة الجبور	-جرائم الشيك	ط2،(الاردن:دار وائل للنشر والتوزيع، 2010).
26-محمد محده	-أحكام الشيك مدنيا وجنائيا	ط1،(القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004).
27-محمد محمود المصري	-الوسيط في جرائم الشيك	دط،(الاسكندرية:ديوان المطبوعات الجامعية،2005).
28-معوض عبد التواب	-دعاوى التزوير واستعمال المزور	ط4،(د بلد: دار الفكر العربي،1990).
29-نزيه نعيم شلالا		دط،(لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية، 2002).

-الكتب باللغة الفرنسية:

1-Brigitte Hessfallon Etanne , Marie Simon, Droit des affaires ,(France ,Dalloze,2007).

2- Gaston Stefani ،George s levasseur ،Bernard Bonloc ، **Procedure Penal**،(Paris : Dalloz,2001).

-الرسائل العلمية:

1-عيسى محمود العواودة ،**أحكام الشيك *دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون***، رسالة ماجستيرفي الفقه والتشريع ، جامعة القدس بفلسطين ، 2013.

2-لخضر زرارة ، **جرائم الشيك *دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، 2013-2014 .

3- محمد مسعودي ، **الحماية الصرفية لحامل الشيك** ، بحث مقدم لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية ،2007-2008.

4-محمد هشام صالح عبد الفتاح ،**جريمة الاحتيال *دراسة مقارنة***، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،كلية الدراسات العليا بفلسطين، تاريخ المناقشة 30-10-2008.CD ROM

-المجلات

1-مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد الأول ، 2012 .

2-المجلة القضائية ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ،العدد الثاني ،الجزائر،2000 .

3-المجلة القضائية ،قسم الوثائق للمحكمة العليا ،العدد الثاني ، الجزائر،2000 .

4-نشرة القضاة ،نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق،العدد 65 .

- المقالات العلمية :

1-أحمد دغيش ، **جريمة إصدار شيك دون رصيد** ، مجلة البحوث والدراسات (دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية)،العدد الحادي عشر ، السنة الثامنة ، يناير 2011 .

2-أحمد دغيش ، **الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري** ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع ، ورقلة ، 2001 .

-الموسوعات العلمية :

1- أحمد أبو الروس ، **الموسوعة الجنائية الحديثة** ، الكتاب الثاني، **جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار الشيك دون رصيد** ، (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 1996).

2-محمود صالح العادلي ،**الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات** ، الطبعة الأولى،(القاهرة:دار النجم للنشر والتوزيع،2000).

3-مصطفى مجدي هرجة ،**موسوعة هرجة الجنائية** ،المجلد الثالث ، (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع ، د س).

-مواقع الأنترنت :

http//www.bilakoyod.net/details18743.htm/1 تاريخ الدخول:2015/03/4،ساعة الدخول 11:48 .

/2 www.Articl droit.blogspot.com/2009/09/blog-pos ،تاريخ الدخول : 2015/03/01 ،ساعة الدخول48: 11

3 /scholair.najah.edu/sites/default/…/fraud crim_comparative.study.pdf تاريخ الدخول: 21-04-2015.ساعة الدخول :20:33 .

الفهرس